State Of Kuwait

Court of Appeal

دولة الكـويت

محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة الجزائية الأولى

بالجلسة المُنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ١٤ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٤/٢٦ م

برئاسة الأستاذ المُستشار / هاني محمد الحمدان وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ محمد يوسف جعفر و المُستشار / حموده توفيق نصار

وحضور الأستاذ/ عبدالله العبود ممثل النيابة العامة

وحضور / عبدالله خالد الكندري أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠٢١/٥٥٧ج-م-١ ، ٢٠٢٠/١٤٢٩ج ، ٢٠٢٠/٣٧٠جنايات المباحث

المحامي

مسفر عايض العجمي

المرفوع من

النيابة العامة

ضـــد

*محمد [redacted]

*محمد [redacted]

شيخ [redacted] ى

الرقم الآلي	٠	٢	٦	٥	٥	٨	٠	٠	٢

* أمان الله .

* محمد .

* ديبانكر

* محمد

* مطانيوس .

* مازن

* نواف

* حسن

* سعدون .

* صلاح .

والمرفوع من

* محمد .

* محمد

* مازن .

* نواف

* حسن

ضد

* النيابة العامة *

الوقائع

أسندت النيابة العامة إلى المتهمين :

١- محمد

٢- محمد

٣- شيخ

٤- أمان الله .

٥- محمد ه

٦- ديبانكر ب

٧- محمد

٨- مطانيوس

٩- مازن

١٠- نواف .

١١- حسن .

١٢- سعدون

١٣- صلاح

في الجناية رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠٢٠جنايات المباحث ، المقيدة برقم ٢٠٢٠/١٤٢٩ حصر نيابة العاصمة : أنهم في الفترة من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠٢٠/٦/٧ بدائرة المباحث الجنائية :

أولا: المتهمون من الأول إلى الثامن:

ارتكبوا جريمة الإتجار بالأشخاص في حق العمال المجني عليهم المبينة أسمائهم بكشوف الهيئة العامة للقوى العاملة المرفقة بالأوراق، ومنهم العمال الذين تم سؤالهم بالتحقيقات ، وذلك بأن قاموا بتجنيدهم وجلبهم من خارج دولة الكويت عن طريق الغش والتدليس والحصول على مبالغ نقدية من كل منهم تتراوح من ٢٥٠٠-٢٧٠٠ دينار كويتي مقابل وعدهم بعقود عمل بدولة الكويت للعمل بشركة التوباد للتجارة العامة والمقاولات وشركات معرفي المبينة بالأوراق والمدارة من قبل المتهم الأول محمد شهيد اسلام محمد والمتهم الثامن مطانيوس عيسى شما وبعد وصولهم لدولة الكويت اكتشفوا

أنها عقود وهمية وتم تشغليهم قسرا في أعمال غير المتفق عليها ولساعات عمل تصل إلى ١٦ ساعة في اليوم الواحد وفي ظروف غير آدمية ودون الالتزام بدفع أجورهم أو توفير مسكن ملائم لهم، والتعدي على من يعترض منهم بالضرب وتهديدهم بتسجيل بلاغات تغيب ضدهم، وتحصيل مبالغ يومية منهم على سبيل الإتاوة من الإكراميات التي يتحصلون عليها من جمهور المتعاملين بالأماكن التي يعملون بها، مستغلين في ذلك حالة ضعف المجني عليهم وحاجتهم إلى العمل والمال وعدم حصول بعضهم على الإقامة، حال كون الجناة جماعة إجرامية منظمة وحال كون الجريمة عبر وطنية ارتكبت في جمهورية بنغلاديش الشعبية وفي دولة الكويت، على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيا: المتهم الأول:

أ- أعطى المتهم التاسع مازن المبالغ المالية المبينة بالتهمة المسندة إليه- البند ثالثا- على سبيل الرشوة مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته، على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- أعطى المتهم الحادي عشر حسن ر المبالغ المالية المبينة بالتهمة المسندة إليه - البند خامسا -على سبيل الرشوة مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته، على النحو المبين بالتحقيقات.

ج- أعطى المتهم الثاني عشر ي المبالغ المالية المبينة بالتهمة المسندة إليه - البند سادسا - مقابل استعماله لنفوذه للحصول على مزية له من سلطة عامة، على النحو المبين بالتحقيقات.

د- أعطى المتهم الثالث عشر . المبالغ المالية المبينة بالتهمة المسندة إليه - البند سابعا - مقابل استعماله لنفوذه للحصول على مزية له من سلطة عامة، على النحو المبين بالتحقيقات.

هـ - حال كونه صاحب العمل استخدم العمالة المجني عليهم بالتحقيقات لديه دون أن يدفع لهم مستحقاتهم بحساباتهم لدى المؤسسات المالية المحلية، على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثا: المتهم التاسع:

بصفته موظفا عاما - وكيل وزارة مساعد لشؤون الجنسية والجوازات - طلب وقبل لنفسه عطايا لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وقبل من المتهم الأول محمد ، مبلغ مالي وقدره تسعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار كويتي بوساطة من المتهم العاشر نواف ي على سبيل الرشوة وذلك لقيامه بعمل من أعمال وظيفته هو إصدار الموافقات الأمنية للعمالة البنغلادشية لصالح الشركات المرتبطة بالمتهم الأول محمد د وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعا: المتهم العاشر:

توسط في جريمة الرشوة محل التهمة - بند ثانيا/أ – المنسوبة للمتهم الأول محمد د والتهمة المنسوبة للمتهم التاسع مازن وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

خامسا: المتهم الحادى عشر:

بصفته موظفا عاما - مدير إدارة عمل محافظة العاصمة وحولي ونائب المدير العام لشؤون العمالة بالهيئة العامة للقوى العاملة - طلب وقبل لنفسه عطايا لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وقبل من المتهم الأول محمد مبلغ مالي وقدره تسعون ألف دينار كويتي وذلك لقيامه برفع رموز الإيقاف التي كان يزعم للمتهم الأول المذكور وجودها

على ملفات الشركات المرتبطة به في الهيئة العامة للقوى العاملة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

سادسا: المتهم الثاني عشر:

طلب لنفسه عطية لاستعمال نفوذه وذلك للحصول على مزية من سلطة عامة بأن طلب من المتهم الأول محمد شـ د مبلغ مالي وقدره خمسون ألف دينار كويتي وذلك للتدخل في إنجاز معاملات الموافقات الأمنية للعمالة من الجنسية البنغلادشية من وزارة الداخلية لصالح الشركات المرتبطة به على النحو المبين بالتحقيقات

سابعا: المتهم الثالث عشر:

طلب لنفسه عطية لاستعمال نفوذه المتمثل في كونه عضوا في مجلس الأمة الكويتي وذلك للحصول على مزية من سلطة عامة بأن طلب من المتهم الأول محمد مبلغ مالي وقدره ثلاثمائة وسبعون ألف دينار كويتي وذلك للتدخل في إنجاز معاملات الموافقات الأمنية للعمالة من الجنسية البنغلادشية من وزارة الداخلية لصالح الشركات المرتبطة به والتي تحصل عليها بالفعل على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامنا: المتهمون الأول، والثاني، والثامن:

أ- توصلوا بطريق التدليس إلى الاستيلاء على المبالغ المالية المبين قدرها بالتحقيقات من المجني عليهم (شاه ن، ام دي شاهين، خاجي د، ام دي كبير الدين، ابلي ا مد، عبد العليم ار، راسيل شيد، ام دي ر ام دي، محمد سوهاج ي، محمد شهاب م ، شاجلال ، ام دي روبيل ، اول عبدالسليك،

سيفول ، انامول حق ، صدان ش ،
سومون اه، محمد ريتون مد ، نور محم)
وكان ذلك بإيهامهم بوجود واقعة غير موجودة وإحداث الأمل بالحصول على ربح وهمي وذلك بأن أوهموهم بالعمل والحصول على مصدر رزق بدولة الكويت فأوقعوهم في غلط حملهم على تسليمهم أموالهم المذكورة لهم، وتمكنوا بذلك من الاستيلاء عليها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- سهلوا لأجانب وهم المجني عليهم محل التهمة "أولا" الحصول على تصريح دخول للبلاد لقاء حصولهم على الأموال المبينة بالأوراق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

تاسعا: المتهمون الأول، والثاني، والثالث، والسادس:

ضربوا المجني عليهم صدام شا سيفول إ شاه
الدين، أم دي، الأمين م خاجي أ د، أم دي
، عبد العليم ، وكان ذلك على نحو محسوس، على النحو المبين بالتحقيقات.

عاشرا: المتهمان الأول، والثامن:

استقدما عمالة هم المجني عليهم محل التهمة أولا من جمهورية بنغلاديش الشعبية وعمدوا إلى عدم تسليمهم العمل لديهم وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالتهم النيابة العامة إلى محكمة الجنايات وطلبت معاقبتهم وفقا للمواد ٤٧ ثانيا ، ١/٥٠ ، ١/٧٨ ، ٧٩ ، ١٦٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون الجزاء ، والمواد ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٣٩-٢ ، ٤٣/أ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، والمواد ١/(١ بند أ/٤/٢)،

٢/(١- ٢ بنـــد ١- ٢- ٤- ٦) ، ٥، ١٣ مـــن القـــانون رقـــم ٩١ لســـنة ٢٠١٣ بشـــأن مكافحـــة الاتجـــار بالأشـــخاص وتهريـــب المهـــاجرين ، والمـــادة ٢٤ مكـــرر أ/١ مـــن المرســـوم الأميـــري رقـــم ١٧ لســـنة ١٩٥٩ بقـــانون إقامـــة الأجانـــب المضـــافة بالمرســـوم بالقـــانون رقـــم ٤١ لســـنة ١٩٨٧ ، والمـــواد ٣/١٠ ، ٥٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ مـــن القـــانون رقـــم ٦ لســـنة ٢٠١٠ فـــي شـــان العمـــل بالقطـــاع الأهلـــي والمعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٣ و القانون رقم ٣٢ لسنه٢٠١٦ .

وتـــداولت الـــدعوى أمـــام محكمـــة أول درجـــة، وحضـــر المتهمـــون جميعـــاً عـــدا الســـادس والســـابع والثـــامن، وأنكـــروا الـــتهم المســـنده إلـــيهم وترافـــع الحاضـــرون مـــع المتهمـــون علـــى النحـــو الثابـــت بمحاضـــر الجلســـات وقـــدموا مـــذكرات بـــدفاعهم، دفـــع فيهـــا المـــتهم الأول بـــبطلان القـــبض عليـــه لحصـــوله دون إذن مـــن النيابـــة العامـــة، ولتمتعـــه بالحصـــانة الدبلوماســـية، وبطـــلان تفتـــيش مســـكنه لابتنائـــه علـــى تحريـــات غيـــر جديـــة، ولحصـــوله قبـــل الإذن، وانتفـــاء مســـئوليته الجزائيـــة عـــن تهمـــة رشـــوة المـــتهم التاســـع لوقوعـــه تحـــت تـــأثير التهديـــد الواقـــع عليـــه مـــن قبلـــه، ودفـــع المـــتهم الثـــاني بـــبطلان القـــبض عليـــه لحصـــوله بغيـــر إذن النيابـــة العامـــة، كمـــا دفـــع المتهمـــون الثالـــث والرابـــع والخـــامس بـــبطلان أقـــوال الضـــابط محمـــد علـــي لعـــدم الاســـتعانة بمتـــرجم عنـــد ســـماعه لأقـــوال المجنـــي علـــيهم، ودفـــع المتهمـــون التاســـع والعاشـــر والحـــادي عشـــر والثالـــث عشـــر بـــبطلان اعتـــراف المـــتهم الأول لصـــدوره تحـــت الوعـــد والوعيـــد، ودفـــع المتهمـــون العاشـــر والحـــادي عشـــر بـــبطلان التفتـــيش الواقـــع علـــى مســـكن المـــتهم الأول وشـــركته لعـــدم جديـــة التحريـــات التـــي اســـتند إليهـــا وتجـــاوز القـــائم بـــالتفتيش حـــدود الإذن، كمـــا ودفـــع المتهمـــون جميعـــاً بعـــدم تـــوافر أركـــان الجـــرائم المســـندة إلـــيهم بقـــرار الاتهـــام ، وتنـــاولوا أدلـــة الـــدعوى بـــالتجريح، وطلـــب المـــتهم الأول إعفـــاءه مـــن العقـــاب عـــن جريمـــة الرشـــوة لاعترافـــه بهـــا ولإخبـــاره الســـلطات العامـــة، كمـــا طلـــب المـــتهم التاســـع نـــدب لجنـــة مـــن إدارة الخبـــراء لفحـــص العلاقـــة التجاريـــة بينـــه وبـــين المـــتهم العاشـــر وآخـــرين ، وادعـــت ســـارة دنيا قبـــل المـــتهم الأول بمبلـــغ

٥٠٠١ دينـــار علـــى ســـبيل التعـــويض المـــدني المؤقـــت، واســـتمعت المحكمـــة لشـــهادة العقيـد جاسـم بـودي، والفريـق سـليمان فهـد الفهـد، كمـا اسـتمعت إلـى شـهادة شـهود النفـي وهـم سـارة - ، ومسـاعد . ـي، ومنيـر حسـين وصـباح ، وبجلسـة ٢٠٢١/١/٢٨ قضـت المحكمـة غيابيـاً للمتهمـين السـادس والسـابع والثـامن، وحضـوريا لبـاقي المتهمـين: ***أولا***: ببـراءة المتهمـين مـن الأول إلـى الثـامن مـن التهمـة الأولـى المسـندة إليهم. ***ثانيا***: ببـراءة المـتهم الأول مـن الاتهـام الثـاني (بنـدى ج، د) والاتهـام التاسـع المسـندين إليـه. وببـراءة المتهمـين الثـاني والثالـث والسـادس ممـا نسـب إلـيهم بالاتهـام التاسـع المسـندين إليـه. ***ثالثا***: ببـراءة المتهمـين الثـاني عشـر والثالـث عشـر ممـا أسـند اليهمـا بالاتهـامين السـادس والسـابع. ***رابعا***: بمعاقبـة المـتهم الأول محمـد ا ـد بـالحبس أربـع سـنوات مـع الشـغل والنفـاذ وتغريمـه مبلـغ مليـون وتسـعمائة وسـبعون ألـف دينـار كـويتي وذلـك عمـا نسـب اليـه بالاتهامـات الثـاني (بنـود أ، ب، هـ) والثـامن (بنـدي أ، ب) والعاشـر للارتبـاط بينـهم، وبإبعـاده عـن دولـة الكويـت عقـب تنفيـذه العقوبـة المقضـي بهـا عليـه. ***خامسا***: بمعاقبـة المتهمـين الثـاني محمـد رشـيدول ي والثـامن مطـانيوس ا بـالحبس لمـدة ثـلاث سـنوات مـع الشـغل والنفـاذ وذلـك عمـا نسـب اليهمـا بالاتهـام الثـامن، (والاتهـام العاشـر بالنسـبة للمـتهم الثـامن للارتبـاط بينهمـا) وإبعادهمـا عـن دولـة الكويـت عقـب تنفيـذهما العقوبـة المقضـي بهـا عليهمـا. ***سادسا***: بمعاقبـة المتهمـين التاسـع مـازن . والعاشـر نـواف ب والحـادي عشـر حسـن ـر بـالحبس أربـع سـنوات مـع الشـغل والنفـاذ وتغـريم المـتهم التاسـع مبلـغ مليـون وتسـعمائة وسـبعون ألـف دينـار كـويتي وتغـريم المـتهم العاشـر مبلـغ مليـون وتسـعمائة وسـبعون ألـف دينـار كـويتي وتغـريم المـتهم الحـادي عشـر مبلـغ مائـة وثمـانون ألـف دينـار كـويتي وبعـزل المتهمـين التاسـع والحـادي عشـر مـن وظيفتهـا العامـة وذلـك عمـا نسـب إلـيهم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالاتهامات الثالث والرابع والخامس. *سابعا*: بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ طعنت النيابة العامة بالاستئناف وقدمت مذكرة بأسباب استئنافها نعت فيها على الحكم المستأنف القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والتناقض، والخطأ في تطبيق القانون تأسيسا على أسباب حاصلها: أن الحكم المستأنف إذ قضى ببراءة المتهمين من الأول إلى الثامن من التهمة الأولى المسندة إليهم، وبراءة المتهم الأول من الاتهام الثاني (بندى ج، د)، وبراءة المتهمين الثاني عشر والثالث عشر من الاتهام المسند إلى كل منهما ، أطرح الأدلة الدامغة التي ساقتها قبل كل منهم على ثبوت التهم المسندة إلى كل منهم بأسباب قاصرة لا تكفى لحمل قضاء البراءة ولا تؤدى إلى ما رتبه عليها، كما أن أسبابه تناقضت بعضها مع بعض حين قضى بالإدانة عن بعض التهم والبراءة عن البعض الآخر عن ذات الأدلة مما يصم الحكم بالتناقض والتخاذل ، كما أن العقوبات التي أوقعها على المتهمين الذين قضى بإدانتهم لا تتناسب مع جسامة الجرم الذى ارتكبه كل منهم، فضلاً عن أنه قد أخطأ في تطبيق القانون حين أغفل القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة الذى حصل عليه المتهم التاسع رغم تحفظ النيابة على ذلك المبلغ في حسابه، وطلبت في ختام مذكرتها، القضاء ببطلان الحكم المستأنف ومعاقبة المتهمين جميعا بأقصى عقوبة وفقاً لما جاء بقرار الاتهام، والحكم بمصادرة مبلغ الرشوة المتحفظ عليه بحساب المتهم التاسع، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ استأنف المتهم الأول، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/٢ استأنف المتهم الثاني، وبتاريخ ٢٠٢١/٢/١ استأنف المتهم التاسع، وبتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ استأنف المتهمان العاشر والحادي عشر، وأمام هذه المحكمة نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٢١/٣/٨حضر المتهمان الأول والثاني من محبسهما ومع كل محاميه، والمحكمة سألت كل منهما عن التهم المنسوبة إليه بواسطة المترجم المنتدب فأنكراها، وحضر المتهمون التاسع

والعاشر والثاني عشر وحضر معهم المدافعون عنهم ، وأنكر كل منهم الاتهام المسند إليه ، وطلب المتهم الأول مناقشة شاهد الإثبات العقيد عبد الرازق . ، وطلب المتهمين التاسع والعاشر ندب إدارة الخبراء لبيان العلاقة التجارية بينهما، وبجلسة ٢٠٢١/٣/١٤ حضر المتهمون سالفوا الذكر وحضر المتهم الحادي عشر ومع كل محاميه، وسألت المحكمة المتهم الحادي عشر عن التهمة المسندة إليه فأنكرها، وورد كتاب إلى المحكمة يفيد إبعاد المتهمين الثالث والرابع والخامس عن البلاد، واستمعت المحكمة إلى شهادة العقيد عبد الرزاق . والتي لم تخرج عما قرره بالتحقيقات، وبجلسة ٢٠٢١/٣/٢٢ حضر المتهمون سالفوا الذكر ومع كل محاميه، واستمعت المحكمة إلى شهادة ناصر . ، والذي شهد بمضمون ما شهد به بالتحقيقات،وأطلعت المحكمه على الحرز وكافة الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى ، وصرحت المحكمة للدفاع الحاضر مع المتهمين بالاطلاع على جميع مرفقات الدعوى كما وصرحت بالتصوير لمن يشاء، وبجلسة ٢٠٢١/٣/٢٨ حضر المتهمون سالفوا الذكر، والمدافعون معهم ترافعوا في الدعوى على النحو الثابت بمحاضرها، وقدموا مذكرات بدفاعهم، دفع المتهم الأول فيها ببطلان القبض عليه لحصوله بغير إذن وفي غير حالات التلبس، وبطلان تفتيش مسكنه لابتنائه على تحريات غير جدية ولتجاوز الضابط حدود الإذن، وبطلان التحقيقات لتمتعه بالصفة الدبلوماسية، ولعدم حضور مترجم متخصص ومعتمد، وببطلان استجوابه بجلسة تحقيق ٢٠٢٠/٦/١٣ التي حصلت فيها اعترافاته لعدم حضور محام معه ، وبعدم جدية التحريات التي قام عليها الاتهام، ودفع بسقوط الدعوى الجزائية في جرائم النصب، تسهيل دخول أجانب البلاد، واستقدام عمالة، دون تمكينهم من أداء عملهم، وعدم تسليمهم مرتباتهم بمضي المدة، وبكيدية الاتهام وتلفيقه، ودفع بانتفاء المسؤولية الجزائية لوقوعه وقت ارتكاب الجريمة تحت تأثير الإكراه الواقع من المتهم التاسع - وبعدم توافر أركان

جريمة الرشوة، وطلب إعفائه من العقاب لاعترافه بها، وطلب استخراج شهادة من وزارة العدل خاصة بالمترجم المعتمد، وأخرى من الخارجية بشأن معاملة حامل الجواز الدبلوماسي، وسماع أقوال الشاهد الضابط محمد علي ، ودفع المتهم الثاني ببطلان القبض عليه لعدم جدية التحريات التي استند إليها، وعدم جدية التحريات التي أجراها الضابط محمد علي ، وتناقض أقوال المجني عليهم وتأخرهم في الإبلاغ، وبانتفاء أركان جريمة النصب في حقه، وكيدية الاتهام وتلفيقه، وانعدام صلته بالواقعة،ودفع المتهم التاسع ببطلان اعتراف المتهم الأول لتناقضه، وعدوله عنه، وببطلان أقوال أ ، والمتهم العاشر لحصولها تحت التهديد، وبطلان تقرير حركة الأبراج، وعدم جدية تحريات مباحث الأموال العامة إذ جاءت ترديداً لأقوال المتهم الأول، ودفع بعدم توافر أركان جريمة الرشوة في حقه، وكيدية الاتهام وتلفيقه، وطلب ندب لجنة من إدارة الخبراء لفحص المحفظة العقارية بينه وبين المتهم العاشر، وضم جميع الموافقات الأمنية التي صدرت للمتهم الأول، وسماع أقوال ضابط مباحث الهجرة سعد ، وطلب وقف الدعوي تعليقاً لحين الفصل في جريمة غسيل الأموال المقيدة ضده برقم ٤٦لسنة ٢٠٢٠ أموال عامة، ، ودفع المتهم العاشر ببطلان إذن تفتيش مسكن المتهم الأول وشركته لعدم جدية التحريات التي صدر على أساسها ولتجاوز حدود الإذن، وببطلان الاعتراف المعزو للمتهم الأول لأنه وليد إكراه، وتم في غيبة محاميه، فضلا عن عدوله عنه، وعدم مطابقته للواقع، وبعدم جدية التحريات التي أجراها العقيد عبد الرازق وعدم صدقها بدلالة عدم إجرائه معاينة لمصنع الزجاج محل الشراكة بينه وبين المتهم الأول، ومناقضة حركة الأبراج لما أثبته بتحرياته، كما أن الإقرار الذى نسب إليه كان وليد إكراه، هذا إلى أن الحكم الابتدائي قضى عليه بغرامة تزيد عن الحد الوارد بالمادة ٢/٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، ثم دفع أخيراً بعدم توافر أركان الجريمة في حقه، وبكيدية

الاتهام وتلفيقه، ودفع المتهم الحادي عشر ببطلان التفتيش الواقع على مسكن المتهم الأول لتجاوز القائم به حدود الإذن به، وبطلان الإقرار الصادر من شقيقته سارة إذ جاء وليد تهديد وإكراه رجال المباحث ، وبطلان الاعتراف المنسوب صدوره للمتهم الأول إذ جاء وليد الإكراه ، هذا إلى أن الأوراق قد خلت مما يفيد قيامه بوضع أو برفع رموز الإيقاف من على ملفات الشركات التابعة للمتهم الأول بصورة غير قانونية وهو ما ينفى توافر أركان الجريمة في حقه، كما أن التحريات التي أجراها العقيد عبد الرازق غير صحيحة، ودفع المتهم الثالث عشر ببطلان الاعتراف المنسوب صدوره للمتهم الأول لكونه وليد إكراه فضلا عن تناقضه وعدوله عنه، هذا إلى أن الموافقات الثلاث التي حصل عليها لشركات معرفي كانت دون مقابل وخدمة لأبناء دائرته الانتخابية، وبعد انتهاء المرافعة قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها حكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

ـــ وحيث أقيمت استئنافات النيابة العامة ، والمتهمين الأول، والثاني، والتاسع والعاشر، والحادي عشر في الميعاد مستوفية لأوضاعها المقررة قانونا ومن ثم فهي مقبولة شكلاً.

أولا: حيث إنه عن موضوع استئناف النيابة العامة بالنسبة لقضاء الإدانة للمتهم الثامن مطانيوس : ا.

حيث إن البين من الأوراق أن الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم الثامن عن التهمتين المسندتين له في البند الثامن والتهمه المسندة اليه في البند العاشر لم يزل غيابياً بالنسبة له، وكان من المقرر انه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية طبقاً للمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الجزائية ان تنظر الاستئناف المرفوع من النيابة العامة عن الحكم الغيابي الصادر من محكمة اول درجة مادامت المعارضة جائزة على مقتضى القانون ولم يكن ميعاد الطعن بها قد انقضى عن المتهم فيتعين على المحكمة وقف الفصل في هذ الشق من الاستئناف حتى ينقضي ميعاد المعارضة بالنسبة للمستأنف ضده أو يتم الفصل فيها إن كان قد أقام معارضة عن الحكم وينقضي ميعاد الاستئناف عملاً بالمادة المشار إليها سلفاً .

ثانياً: وحيث إنه عن موضوع استئناف النيابة العامة قبل كافة المتهمين، واستئناف المتهمين الأول محمد شهيد ، والثاني محمد رشيدول الـ والتاسع. مازن ، والعاشر نواف ، و ، والحادى عشر- حسن : قبل النيابة العامة.

من حيث إن واقعة الدعوى تتحصل حسبما وقرت في وجدان هذه المحكمة واستقرت في عقيدتها من مطالعة سائر أوراقها، وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة بدرجتيها " في أن المتهم الأول محمد شهيد ا - بنغلادشي الجنسية - استغل شراكته في شركات ، الكويتية للتجارة العامة والمقاولات، و ي الإقليمية لمقاولات تنظيف المباني والطرق، وم ي الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن، وإدارته الفعلية لهم ، واتفق مع المتهمين الثاني محمد رشيدول يارى - الذى يعمل لديه - والثامن مطانيوس : ا - القائم على شركة التوباد للتجارة العامة والمقاولات - على استقدام العمالة البنغلادشية إلى البلاد عبر مكاتب تشغيل العمالة بدولة بنجلاديش - والمرتبطة بالمتهم الأول - وتسهيل دخولهم إلى البلاد والحصول لهم على تصاريح عمل، ومنهم المجني عليهم (شاه علم)، ام دي الأمين)، خاجي احمد ام دي كبير ن، ابلي احمد)، عبدالعليم

عبد الجبار، راسيل مياه ام دي امجد دي، محمد
س ... محمد شهاب ،، شاه جلال ام دي
روبيل ح ل عبد السليك، س انو ميا، أناامول حق
ن، صدام ا ابيجوم، سومون اه، محمد ريتون
،، نور محمد ا للعمل بشركاته لقاء الحصول منهم
على أموال بلغت حداً في الفحش، إذ تراوح مقدارها ما بين ألفين وثلاثمائة، وألفين وسبعمائة دينار كويتي عن كل عامل ، وقد عمل المتهم الثاني كوسيط بين بعض العمالة الراغبة في القدوم إلى دولة الكويت من جمهورية بنجلاديش وبين المتهم الأول نظير حصوله هو الآخر على مبالغ مالية منهم، مستغلين في ذلك ظروف المجني عليهم المعيشية وضيق رزقهم في بلادهم، ورغبتهم في الضرب في الأرض والسعي في مناكبها طلباً للحلال من الرزق، فاحتالوا عليهم وأوهموهم بوجود فرص عمل لهم بدولة الكويت بظروف عمل مناسبة وبرواتب محددة مع توفير سكن ملائم لهم، وفى سبيل إحكام مشروعهم الزائف وقعوا مع البعض منهم عقوداً بهذا المعنى، مما بث في نفوسهم الأمل بالحصول على حياة كريمة ورزق وفير، وهو ما حدا بالمجنى عليهم إلى تسليمهم أموالهم - سالفة البيان - إلا أن ذلك لم يدم طويلا فسرعان ما صدمتهم الحقيقة، وذاقوا مرارتها عقب استقدامهم إلى البلاد، إذ تبين لهم أن الاتفاقات والعقود التي أبرمت بينهم وبين شركات
والتوباد ما هي إلا مشاريع خالطها الوهم وعلا صهوتها السراب ، إذ أن بعضهم لم يتسلم عملاً وظل قابعاً في مسكنه دون عمل ودون إنهاء إجراءات إقامته، كما وأن من أسندت له وظائف منهم اكتشف أنها خلاف المتفق عليها، وبساعات تقارب ستة عشر ساعة عمل يومياً، وبرواتب أقل، وفي بعض منها دون راتب بل ألزم شاغليها بدفع مبالغ يومية للمتهم الأول وشركاته (عمال تحميل الحقائب بمطار الكويت الدولي - عمال الجمعيات التعاونية) عن طريق المتهمين الثاني والرابع والخامس وبعض رؤسائهم في

العمل ، وفوق ذلك، كان المتهمان الرابع والخامس يقومان باسترداد الرواتب من بعض العمال بعد إيداعها بحساباتهم جبراً عنهم، فضلاً عن وضعهم بمساكن تكدست بشاغليها من زملائهم في العمل ولا تصلح لسكنى البشر، وفي سياق ذات المشروع الإجرامي وفى إحدى محطاته المهمة، وحال كون العمالة البنغلادشية ممنوعة من الدخول لدولة الكويت، ورغبة من المتهم التاسع مازن . - الذي يشغل وظيفة الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والجوازات- والمختص بإصدار الموافقات الأمنية لبعض الجنسيات - ومنها الجنسية البنغلادشية - لدخول دولة الكويت للعمل، والذي لا يحكمه في ذلك إلا سلطته التقديرية التي منحه إياه وزير الداخلية في استغلال وظيفته ، فقد توافقت إرادته مع المتهم الأول على تبادل المنافع فطلب منه مبالغ مالية مقابل إصداره الموافقات الأمنية على استقدام العمالة البنجلادشية، مستغلاً في ذلك سلطان وظيفته العامة وسلطتها، ومتجرأ بها، ومتجرءاً على سياج الجلال والهيبة الذي أضفاه المشرع على الوظيفة العامة لصونها من دنس العابثين أو المتاجرين بها، إلا أن المتهم التاسع أبى ذلك متغافلا عن أثر فعلته على هيبة الوظيفة العامة وكيانها على الأفراد والمجتمع ، وما كان من المتهم الأول إلا أن تلقى تلك الرغبة باعتبارها فرصة ذهبية لاستقدام الكثير من العمالة وزيادة أرباحه، والتقى بالمتهم التاسع بمكتب المتهم العاشر نواف ، والذى عمل سمساراً ووسيطاً في تلقي مبالغ الرشوة واستمرت العلاقة بين ثلاثتهم من بداية عام ٢٠١٦ وحتى منتصف عام ٢٠١٨ وافق خلالها المتهم التاسع على خمسة عشرمعاملة لاستقدام العمالة البنغلادشية للشركات ذات الصلة بالمتهم الأول وبلغ إجمالي عدد العمالة البنغلادشية التي دخلت البلاد وفقا لتلك الموافقات ثلاثة آلاف وثمانمائة وستة ، وفى الجانب الآخر أوفى المتهم الأول بالتزامه الآثم فأغدق على المتهم التاسع - عطايا - أموالاً بلغت تسعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار كويتي تلقاها من المتهم العاشر باعتباره الوسيط في الرشوة، بعضا

منهـا نقـداً والـبعض الأخـر بشـيكات بنكيـة صـادرة مـن حسـاب المـتهم الأول، وشـركات ه لحسـاب المـتهم العاشـر، وشـركة و الكويتيـة للتجـارة العامـة والمقـاولات المملوكـة للأخيـر، وقـد اسـتقرت تلـك المبـالغ فـي نهايـة مطافهـا فـى حسـابات المـتهم التاسـع بعـد أن حصـل المـتهم العاشـر علـى جـزء منهـا، ولـم تقـف فصـول المشـروع الإجرامـي الـذى اقترفـه المتهمـون - سـالفوا الذكر- إلـى هـذا الحـد، إذ لاح فـي الأفـق مـتهم جديـد بـدور جديـد فـي فصـل جديـد، هـو المـتهم الحـادي عشـر - حسـن . - والـذي يعمـل موظـف عـام فـي الهيئـة العامـة للقـوى العاملـة ومـدير إدارة عمـل محافظـة العاصـمة ونائـب المـدير العـام لشـؤون العمالـة بالهيئـة العامـة للقـوى العاملـة - والـذى هـو فـي الوقـت ذاتـه المـدير الفعلـي لشـركة د كـود للتجـارة العامـة - المملوكـة لشـقيقته - سـارة - والمخـول بـالتوقيع علـى حسـاب الشـركة البنكـي لـدى بنـك الخليـج والمسـئول عنـه - والـذى أبـى إلا أن يسـير سـير المـتهم التاسـع ويـدور مـداره متـاجراً هـو الآخـر بوظيفتـه العامـة ومتعـدياً علـى حرماتهـا مـن أجـل كسـب رخـيص زائـل، فاتصـل بـالمتهم الأول، وطلـب منـه مبـالغ ماليـة مقابـل أن يقـوم باسـتغلال سـلطان وظيفتـه بإنهـاء معـاملات الشـركات المرتبطـة بـه لـدى جهـة عملـه، وأخصـها رفـع رمـوز الإيقـاف التـي توضـع علـى ملفـات تلـك الشـركات فـي الهيئـة العامـة للقـوى العاملـة، والتـي كـان يـزعم وجودهـا، وهـو مـا لاقـى قبـولا واستحسـانا مـن المـتهم الأول فأعطـاه خـلال عـامي ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ مبـالغ ماليـة بلـغ مقـدارها تسـعون ألـف دينـار كـويتي، وذلـك عـن طريـق اصـدار شـيكات مسـحوبة مـن حسـاب المـتهم الأول الشخصـي، ومـن حسـاب شـركة ، الكويتيـة لمقـاولات تنظيـف المبـاني والمـدن، ومـن حسـاب شـركة للتجـارة العامـة والمقـاولات والتـي يـديرها المـتهم الأول مـن البـاطن، لحسـاب شـركة كـود للتجـارة العامـة، ولحسـاب المـتهم الحـادي عشـر ولحسـاب يوسـف ، إلا أن المسـتفيد الحقيقـي مـن جميـع تلـك الشـيكات كـان هـو المـتهم الحـادي عشـر،

وكانت تلك الأموال التي أخذها المتهم سالف الذكر بغرض قيامه بالاتجار بأعمال وظيفته ، وأبى القدر أن ينهي فصول هذه الواقعة قبل أن يميط اللثام عن الجرم الذي اقترفه المتهم الثالث عشر، وهو الذي أولاه الشعب ثقته فانتخبه نائباً عنه في مجلس الأمة كي يدافع عن مصالحه، ويذود عن سيادة الدستور والقانون الذى أقسم على احترامهما ، إلا أنه لم يبر بقسمه، وأبى إلا أن يدور مدار المتهمين التاسع، والحادي عشر، ويلف لفهم، فطلب وأخذ من المتهم الأول مبلغ ثلاثمائة وسبعون ألف دينار مقابل استغلال نفوذه لدى وزير الداخلية، فحصل للمتهم الأول على ثلاث موافقات أمنية لاستقدام العمالة البنغلادشية".

وحيث إن الواقعة على النحو المتقدم قد استقام الدليل عليها وإسنادها للمتهمين جميعاً عدا المتهمين من الثالث إلى الثامن، والثاني عشر، لدى هذه المحكمة مما ثبت بشهادة كل من المجني عليهم - بنغلاديشى الجنسية - أول عبد ال ، ومحمد ريت ونور محم ، وصدام ش ، وأنامول ح)، وسومور ، وسيفول ، شاه علم ، وام دي الميـ ، وحاجي أحمد س وام دي كب ، وإبلي أحم ، وعبد العليم ا ، وراسيل مياه ه وأم دي أمجد أ ، ومحمد س ومحمد شها ، وشاه جلال ، وامدى روبيـ ومن شهادة محم ، المدير المالي بشركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات ، والنقيب محمد علي الضابط بالإدارة العامة لمباحث شئون الإقامة، والرائد حمد الضابط في قسم الخدمات العامة بإدارة مكتب الوكيل المساعد لشؤون الإقامة، والمقدم عبدالعزيز رئيس قسم السكرتارية لمكتب المدير العام لمكتب وزير الداخلية، والعقيد عبد الرزاق م، وناصر

مدير الشئون القانونية بالهيئة العامة للقوى العاملة، وعبدالوهاب
الباحث القانوني في بنك الكويت الوطني ، وعلي
محامي بنك الخليج، ونوف ج المحامية
ببيت التمويل الكويتي، وفواز المستشار القانوني لبنك برقان،
وعبود مقاول أعمال بناء بشركة المشد وما أقر به
كل من أسعد ، ويوسف ض ،
وسار شقيقة المتهم الحادي عشر، وما أقر به المتهمون
الأول ، والثاني ، والثالث ، والخامس ، والتاسع ، والعاشر، والحادي عشر،
والثالث عشر، وما ثبت من الاطلاع على مستخرجات وزارة الداخلية
بأسماء العمالة المستقدمين على شركتي م الكويتية للتجارة العامة
والمقاولات ، و الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن والذين لم
تصدر لهم إقامات بعد قدومهم للبلاد ، وما ثبت بالاطلاع على كشوف
الحسابات الخاصة بكل من المتهمين التاسع، والعاشر، وشركة الكويتية
للتجارة العامة والمقاولات، وشركة ، التجارية،
وسفريات ال ة والمتهم الحادي عشر، وشركة كود للتجارة
العامة لدى كل من بنك الكويت الوطني وبيت التمويل الكويتي وبنك الخليج ،
وما ثبت بالاطلاع على الهاتف النقال الخاص بأسعد ، وما
ثبت بالاطلاع على معاملات الموافقات الأمنية لاستقدام العمالة من الجنسية
البنغلادشية ، وما ثبت بالاطلاع على الصورة الضوئية من الشيك رقم ٥٢٠
والصادر من حساب المتهم الأول للمستفيد يوسف ن ، وما ثبت
بالاطلاع على كشوف الاتصالات والأبراج لرقم هاتف المتهم الأول وهو
د ورقم هاتف المتهم الحادي عشر وهو ، وما ثبت
بالاطلاع على كشوف الاتصالات والأبراج لرقم هاتف الأول السالف البيان
وأرقام هواتف المتهم الثالث عشر .

ـ فقد شهد المجني عليه أول عبد السليك أنه في غضون عام ٢٠١٥ تواصل مع شخص في بنغلاديش يدعى أكبر اصطحبه إلى أحد المكاتب المختصة في تسفير العمالة لدولة الكويت، فقابله بالمتهم الأول والذى طلب منه مبلغ ألفين وخمسمائة دينار كويتي نظير تسفيره إلى دولة الكويت، وإصدار تأشيرة دخول وإقامة له للعمل بشركة . للتجارة العامة كعامل نظافة بمرتب شهري قدره مائة دينار كويتي وسكن ملائم له، وبعد دفعه للمبلغ سالف البيان للمتهم الأول تم استقدامه إلى دولة الكويت في نهاية عام ٢٠١٥ واستقبله في المطار المتهم الرابع الذي يعمل في شركة م ، الكويتية للتجارة العامة والمقاولات وأخذ جواز سفره، وتم تسكينه في مساكن الشركة بمنطقة كبد وهي غير صالحة للسكن الآدمي، وتم تشغيله كعامل نظافة لصالح شركة ، ١٢ ساعة يومياً ولمدة شهرين ودون أن يتقاضى راتباً، ثم نقله المتهم الرابع إلى مسكن آخر في منطقة جليب الشيوخ وظل يعمل عامل نظافة لمدة أربعة أشهر وبذات ساعات التشغيل، ثم تم طرده من قبل شخص لا يعرفه معللا ذلك بأن إقامته على شركة وليس شركة م ، مما حدا به للبحث عن أي عمل آخر وأصبح يرعى الغنم في أحد الجواخير وأضاف أنه لم يحصل على الإقامة التي وعده بها المتهم الأول، كما أنه لم يستطع مغادرة البلاد لقيام المتهم الرابع بحجز جواز سفره.

ـ وشهد المجني عليه محمد ريتو بما لا يخرج عن مضمون ما قرره سابقه، وأضاف أنه عقب قدومه إلى دولة الكويت عمل في لولو لمدة عام دون أن يتقاضى راتباً لكنه اضطر للاستمرار في العمل تحت وطأة ظروف المعيشة، وعدم وجود بديل.

ـ وشهد المجني عليهم نور مح ، أنامول ح ، سومور بمضمون ما شهد به سابقيهم، وأضاف الأخير أنه كان يتقاضى راتباً قدره ١٠٠ أو ١١٠ دينار شهريا وهو دون المتفق عليه مع

المتهم الأول، ثم أردف أن المتهم الخامس أمان الله قام بطرده من المسكن واحتجز جواز سفره بعد أن طالب بتجديد إقامته.

- وشهد المجني عليه صدام ش ، بمضمون ما شهد به سابقيه، وأضاف بأنه عندما طالب القائمين على إدارة شركة برواتبه التي لم يتقاضاها قام المتهم الثالث شيخ ما سـ م والمتهم السادس ديبانكر ، كانتي بضربه وتهديده بإبعاده عن البلاد، وأردف أن مجموعة من زملائه في الشركة تقدموا بشكوى عمالية لوزارة الشؤون لعدم تقاضيهم أي مرتبات.

- وشهد المجني عليه سيفوا ، بمضمون ما شهد به سابقه.

- وشهد المجني عليه شاه علـ ن، أنه وفي بداية عام ٢٠١٩ بالعاصمة البنغلادشية دكا ذهب إلى مكتب المتهم الأول الذي يوفر وظائف للبنغلادشيين الراغبين بالعمل في دولة الكويت، والتقى بأحد موظفي المكتب والذى عرض عليه وظيفة عامل نظافة بشر الكويتية للتجارة العامة والمقاولات بمرتب شهري قدره مائة وأربعون دينار، ولمدة ثماني ساعات يومية مع إصدار إقامة صالحة له لمدة سنتين وتوفير مسكن ملائم له، وطلب منه سالف الذكر أوراقه الرسمية ومبلغ بالعملة البنغلادشية يعادل ألفان وخمسمائة دينار كويتي وابلغه الموظف ان هذا المبلغ سيتم تحويله للمتهم الأول باعتباره مالك المكتب كي يتم إنجاز إجراءات استصدار سمة الدخول لدولة الكويت، وأضاف أنه عندما قدم لدولة الكويت، لم يجد ما تم الاتفاق عليه مسبقا، وإزاء صعوبة الظروف لم يجد بداً من قبول وظيفة حامل حقائب لدى شركة م بمطار دولة الكويت الدولي دون راتب، وفي سكن مهين تحوي كل غرفة فيه على عشرة من العمال بها خمسة أسرة ذات طابقين، ويشترك كل ثلاثين عامل في حمام واحد، وأضاف بأن مسؤوله المباشر هو المتهم الثاني ،وبأنه قرر له أنه مدير أعمال المتهم الاول مالك

المكتب الذي أحضره لدولة الكويت ، وهو من أجبره على العمل بهذه الوظيفة ودفع له مبلغ عشرة دنانير كويتية يومية نظير إيجار عربة تحميل الحقائب بالمطار، وما يزيد عن هذا المبلغ فهوله كأجر يومي.

ـ وشهد المجني عليهم ام دي الم ، وخاجي أحم د،
وام دي ك ، وإبلي أحمد د، وعبد العليم ،
بمضمون ما شهد به سابقهم.

ـ وشهد المجني عليه راسيل ميا ، بأنه وفي غضون شهر اكتوبر عام ٢٠١٧ وأثناء تواجده في دولة بنغلاديش اتفق مع المتهم الثاني الملقب "راشد" للتوسط بينه وبين المكتب الخاص بالعمالة والتابع للمتهم الأول للعمل في دولة الكويت، ودفع مبلغ وقدره ألفين وأربعمائة دينار كويتي مقابل حصوله على الإقامة في دولة الكويت لمدة سنتين والعمل بمهنة عامل محطة وقود لدى شركه الكويتية للتجارة العامة والمقاولات ولقاء أجر شهري قدره مائتي دينار كويتي بواقع عشر ساعات عمل يوميا، ومسكن مناسب، إلا أنه فوجئ عندما قدم للبلاد وذهابه إلى سكن عمال شر ي بمنطقة الحساوي أن إقامته بغرفة صغيرة يشاركه فيها ثمانية عمال آخرين، وأنه تم تشغيله كعامل مناولة وتحميل لدى الشركة المذكورة في جمعية عبدالله المبارك التعاونية لمدة سنتين بواقع ستة عشرة ساعة عمل يومية دون إجازة، وفوق ذلك ألزموه بدفع مبلغ قدره ثلاثة دنانير يوميا لمشرف العمال التابع لشركة ، وهذا كله خلافا لما تعاقد عليه وأضاف أنه بعد انتهاء السنتين تم نقله للعمل كعامل تحميل بمطار الكويت الدولي بواقع اثنتي عشرة ساعة عمل يومية دون إجازة ودون حصوله على أجوره، فضلا عن دفع مبلغ ثمانية دنانير كويتية يوميا لمشرف العمال التابع لشركة معرفي.

— كما شهد المجني عليهم أم دي أم ، ومحمد س ر
علي، ومحمد شهاب وشاه جلا ، وأسدي
، بما لا يخرج عما شهد به سابقهم.

— وشهد محمد ، المدير المالي بشركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات - بأن استقدام العمالة من جمهورية بنغلاديش يتم عن طريق وسطاء بدولة الكويت منهم المتهم الثاني محمد رشيد
بعد دفع العامل مبلغ مالي لا يقل عن ألف وخمسمائة دينار كويتي في مكاتب سفريات بجمهورية بنغلاديش له علاقة بالمتهم الأول محمد شهيد !
، ومن ثم يتم إصدار سمات دخول لهم، ويتم إرسال رسائل على البريد الالكتروني من المكتب السالف البيان تتضمن المبالغ المدفوعة من العمال فيقوم هو بإعداد كشوف بها وعرضها على المتهم الأول، وأضاف بأن عدد العمال الذين قام بإعداد كشوف بأسمائهم تجاوز ألف وخمسمائة عامل.

— وشهد النقيب علي ا ، أن تحرياته السرية دلت على وجود عصابة منظمة تقوم بالإتجار بالأشخاص بقصد التكسب المادي يتزعمها المتهم الأول، ويشاركه في ذلك آخرين من بني جلدته هم كل من المتهمين من الثاني حتى السابع، مستخدمين في ذلك شركات ، الكويتية للتجارة العامة والمقاولات، و الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن، و الإقليمية لمقاولات تنظيف المباني والطرق المملوكة للمتهم الأول وآخرين، وشركة للتجارة العامة والمقاولات التي يديرها المتهم الثامن، إذ أن المتهم الأول لديه عدة مكاتب في جمهورية بنغلاديش متخصصة في تصدير العمالة مقابل تلقي مبالغ مالية نقدية منهم تتراوح من ألفين وثلاثمائة إلى ألفين وسبعمائة دينار، وقام باستقدام عدد كبير من العمال عبر هذه المكاتب، وعبر وسطاء آخرين - ومنهم المتهمين الثاني والرابع والسابع-، وقد توسط المتهم الثاني بين المتهم الأول وبعض المجني

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

علـيهم (

رو) وتلقـى مـنهم مبـالغ نقديـة تـم دفعهـا لأحـد أفـراد أسـرته فـي بـنغلاديش، ويحصـلون علـى جـزء مـن المبـالغ التـي يـدفعها المجنـى علـيهم، وأن المتهمـين سـالفي الـذكر مارسـا علـيهم طـرق احتياليـة فـي سـبيل اسـتقدام المجنـى علـيهم للعمـل فـي دولـة الكويـت بـأن أوهمـوهم بتشـغيلهم فـي مهـن معينـة، ولسـاعات محـددة ولقـاء مرتبـات شـهرية ثابتـة مـع تـوفير مسـكن ملائـم لهـم، وعضـدوا هـذه الطـرق بتوقيـع عقـود بـين بعـض العمـال وبـين شـركتي الكويتيـة للتجـارة العامـة والمقـاولات وشـركة ا للتجـارة العامـة والمقـاولات، وبعـد وصـولهم للـبلاد تبـين لهـم وهـم مـا وعـدهم بـه المتهمـان الأول والثـاني ، إذ أنـه لـم يـتم تـوفير مسـكن ملائـم لهـم بـل تـم وضـعهم فـي مسـاكن متهالكـة يتكـدس فـي الغرفـة الواحـدة عمـال تتـراوح أعـدادهم مـن سـتة إلـى عشـرة عمـال، كمـا لـم يـتم تـوفير الوظيفـة المتفـق عليهـا، وتـم تشـغيلهم لفتـرات تصـل إلـى سـتة عشـر سـاعة عمـل فـي اليـوم الواحـد، ودون الالتـزام بـدفع رواتـبهم المتفـق عليهـا ، وأضـاف إلـى كـل مـا تقـدم ، أنـه بتفتـيش مسـكن المـتهم الأول بتـاريخ ٢٠٢٠/٦/٩ وتفتـيش مقـر شـركة ، الكويتيـة للتجـارة العامـة والمقـاولات التـي يمتلكهـا المـتهم الأول مشـاركة مـع آخـرين نفـاذا لإذن النيابـة العامـة الصـادر بـذلك، عثـر علـى مسـتندات وصـور ضـوئية مـن شـيكات بنكيـة صـادرة لكـل مـن المـتهم الحـادي عشـر، وشـركة كـود التجـارة العامـة، وشـركة ، الكويتيـة للتجـارة العامـة والمقـاولات واخـرين، وقـد أقـر لـه للمـتهم الأول بأنـه قـام بـدفع مبـالغ ماليـة لعـدة أشـخاص وهـم المتهمـين التاسـع، والحـادي عشـر، والثالـث عشـر، فقـد أعطـى المـتهم التاسـع بواسـطة المـتهم العاشـر مبـالغ ماليـة بلـغ قـدرها مليـون وثلاثمائـة ألـف د.ك وذلـك علـى دفعـات نظيـر إنجـاز الموافقـات

الأمنية في وزارة الداخلية، وكان ذلك عن طريق شيكات بنكية والباقي تم دفعه نقدا في أحد المزارع بمنطقة الصليبية، وأعطى للمتهم الحادي عشر مبلغ قدره تسعين ألف دينار مقابل تخليص وتسهيل وتمديد معاملاته في الهيئة العامة للقوى العاملة عن طريق شيكات بنكية، وأعطى للمتهم الثالث عشر مبالغ مالية نقدية قدرها ثلاثمائة وسبعون ألف دينار، نظير استغلال نفوذه لدى وزير الداخلية في إنهاء بعض الموافقات الأمنية لجلب العمالة من بنغلاديش .

ـ وشهد الرائد حمد ، بأن المتهم التاسع كان يعمل في الفترة من ٢٠١٤/٥/٢٦ إلى ٢٠١٨/٤/٢٧ وكيلا مساعدا لشؤون الجنسية والجوازات، وبأن الجنسية البنغلادشية كانت وما زالت من الجنسيات التي تتطلب صدور موافقة أمنية لدخولها للبلاد تنفيذا لقرارات إدارية صادرة بهذا الشأن، وأضاف أن المتهم التاسع إبان توليه المنصب السالف البيان أصدر عددا من الموافقات الأمنية ـ المبينة بالأوراق ـ للعمالة من الجنسية البنغلادشية لصالح شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات وشركة ي الإقليمية لمقاولات تنظيف المباني والطرق وشركة الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن كما تبين صدور عدد من تلك الموافقات للشركات المذكورة من قبل وزير الداخلية.

ـ وشهد المقدم عبد العزيز ، أن من اختصاصات إدارة المراسم التي تتبع مكتب وزير الداخلية استقبال ومتابعة المعاملات التي تتطلب موافقة الوزير والتي تقدم تحديدا من أعضاء مجلس الأمة أو سكرتارية الأعضاء تمهيدا لإرسالها إلى الإدارات المختصة في الوزارة، ومن ضمن تلك المعاملات الموافقات الأمنية لبعض الجنسيات التي يلزم حصولها على الموافقة الأمنية للدخول إلى دولة الكويت، ويلزم أن يتم تقديم المعاملات المشار إليها من عضو مجلس الأمة أو من أحد سكرتاريته حتى

يتم استقبال تلك المعاملة، ويتم إعطاء كل معاملة من تلك رقما خاصا بها لمعرفة النائب الذي تقدم بها بناء على كشف معد مسبقا من قبل الإدارة مرفق بالأوراق - وبعد موافقة وزير الداخلية يتم إرسال المعاملة من قبل إدارة المراسم إلى الإدارة العامة لشؤون الإقامة لاستكمال باقي الاجراءات، وأضاف أنه قد تم العثور على ثلاث معاملات منجزة لشركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات تدخل بها المتهم الثالث عشر شخصيا بصفته عضوا في مجلس الأمة، وتم صدور الموافقة على هذه المعاملات بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ ، ٢٠١٩/٧/١٧ من قبل وزير الداخلية.

- وشهد العقيد عبد الر أن تحرياته دلت على أن المتهم التاسع كان يشغل وظيفة الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والجوازات، وكان المختص في إصدار الموافقات الأمنية لبعض الجنسيات لدخولها لدولة الكويت وكانت تلك الموافقة تخضع لسلطته التقديرية، وأنه وإبان شغله لذلك المنصب طلب من المتهم الأول مبالغ مالية مقابل إنجاز الموافقات الأمنية لاستقدام العمالة البنغلادشية للعمل بشركاته وذلك بعد أن تعمد رفض إحدى المعاملات من قبل، وهى الخاصة بتنفيذ عقد بين شركة كويتية للتجارة العامة والمقاولات وبين وزارة الداخلية، وأضاف أنه قد تم بالفعل انجاز عدد خمسة عشر موافقة أمنية مقدمة له من المتهم الأول خلال الفترة من بداية عام ٢٠١٦ حتى منتصف عام ٢٠١٨ وذلك لاستقدام عمالة من الجنسية البنغلادشية بعدد إجمالي يقدر بحوالي ٣٨٠٦ عامل مقابل مبالغ مالية بلغ قدرها تسعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار كويتي تم دفعها له من المتهم الأول وبوساطة المتهم العاشر ، حيث دفع مبلغ ثمانمائة وستون ألف دينار كويتي منه عن طريق شيكات بنكية صادرة من حساب المتهم الأول، وحساب شركات المرتبطة به لحساب المتهم العاشر، وشركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات المملوكة للأخير، كما تم دفع مبلغ مائة وخمسة وعشرون ألف دينار كويتي نقدا للمتهم العاشر لتسليمها إلى المتهم

التاسع، وأن تلك المبالغ وصلت إلى المتهم التاسع بعد أن حصل المتهم العاشر على نسبة منها ، وأضاف أنه لا يوجد أي تعامل تجاري بين كل من المتهم الأول والمتهمين التاسع و العاشر، ثم مضى إلى القول، بأن تحرياته السرية دلت أيضاً على أن المتهم الحادي عشر يعمل موظف عام في الهيئة العامة للقوى العاملة وشغل العديد من المناصب فيها ومنها الاختصاص بوضع ورفع رموز الإيقاف لملفات الشركات لدى جهة عمله ، وقد نشأت علاقة بينه وبين المتهم الأول - وهو ما ثبت يقينا من الاطلاع من وجود اتصالات هاتفية بينهما من عام ٢٠١٥ ووجود لقاء بينهما بمقر شركة المتهم الأول في ٢٠١٦/٧/٥، وأنه وفي غضون عام ٢٠١٧ طلب المتهم الحادي عشر من المتهم الأول مبالغ مالية على سبيل الرشوة نظير قيامه بتخليص معاملات شركاته لدى الهيئة العامة للقوى العاملة - جهة عمله - ورفع رموز الإيقاف التي توضع على ملفات تلك الشركات، فأعطاه مبالغ مالية بلغ قدرها تسعون ألف دينار كويتي ، بشيكات مسحوبة على حساب المتهم الأول الشخصي ، وعلى حساب شركة الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن ، وعلى حساب شركة للتجارة العامة والمقاولات والتي يديرها من الباطن، أحدها لصالح المتهم شخصياً، وآخر صادر لصالح يوسف ، وباقيها صادرة لصالح شركة كود للتجارة العامة، لكنه هو المستفيد من جميع مبالغ تلك الشيكات إذ أنه هو المالك والمدير الفعلي لشركة كود للتجارة العامة والمسجلة رخصتها باسم شقيقته سارة ، كما وأنه المخول بالتوقيع عن حساب الشركة البنكي لدى بنك الخليج، وهو المهيمن على ذلك الحساب وهو من يقوم بإدارة حركة الأموال فيه وتحت مسؤوليته، واستطرد قائلاً بانه لا توجد أي تعاملات تجارية بين المتهم الأول والمتهم الحادي عشر أو بين الشركات المرتبطة بالمتهم الأول وشركة كود للتجارة العامة، وانتهى في أقواله إلى أن تحرياته توصلت إلى عدم صحة ما ساقه المتهم الحادي عشر من

أقوال للدفاع عن نفسه بالتحقيقات ، وقال أيضاً أن تحرياته السرية دلت على أنه قد نشأت علاقة بين المتهم الثالث عشر والمتهم الأول عام ٢٠١٨ حينما كان عضوا في مجلس الأمة الكويتي، وأنه وفي غضون عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩ طلب المتهم الأول منه مساعدته في تخليص بعض الموافقات الأمنية لاستقدام عمالة من الجنسية البنغلادشية، فقام المتهم سالف الذكر بالتدخل لدى وزير الداخلية في إنجاز ثلاثة معاملات الأولى عبارة عن طلب الحصول على موافقة أمنية لاستقدام عدد مائة عامل، والثانية عبارة عن طلب الحصول على موافقة أمنية لاستقدام عدد سبعمائة وخمسون عامل، والثالثة عبارة عن طلب الحصول على موافقة أمنية لاستقدام أربعمائة عامل وجميع تلك المعاملات صدرت وفق مراد المتهم الأول، وأردف بأن المتهم الثالث عشر تدخل في إنجاز تلك المعاملات عن طريق تقديمها شخصيا إلى وزير الداخلية.

ـــ وشهد ناصر ، مدير الشئون القانونية بالهيئه العامه للقوى العامله أن المتهم الحادي عشر شغل العديد من المناصب في الهيئة حتى وصل إلى درجة وكيل وزارة مساعد، وكان يشرف حال عمله كمدير لإدارة العمل لمحافظات العاصمة وحولي على تصاريح العمل من خلال سمات الدخول للعمالة وأذون العمل وتجديدها، وكذا وضع رموز الايقاف على ملفات الشركات في حالة مخالفتها للاشتراطات المقررة لدى الهيئة، وأضاف أن المتهم الأول له شراكة بشركات الكويتية للتجارة العامة والمقاولات، وشركة ، الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن، وشركة الإقليمية لمقاولات تنظيف المباني والطرق، وأن المتهم الحادي عشر تدخل في إحدى المعاملات الخاصة بإحدى الشركات الخاصة بالمتهم الأول بشكل غير مباشر من خلال تعليمات كتابية وجهها لأحد الموظفين المختصين بتفعيل الرمز ٣٤ بناء على طلبه، ثم أضاف أن شركة للتجارة العامة والمقاولات وشركة ، الإقليمية لمقاولات تنظيف

المبـــاني والطـــرق ، وشـــركة الكويتيـــة لمقـــاولات تنظيـــف المبـــاني والمـــدن غيـــر ملتـــزمين فـــي تحويـــل رواتـــب كافـــة العـــاملين المســـجلين علـــي كـــل شـــركة، وكـــذا شـــرك للتجـــارة العامـــة، ممـــا دعـــى العمـــال إلـــى تقـــديم ٢٢٨ شـــكوى عماليـــة مســـجلة مـــن العمـــال ضـــد هـــذه الشـــركات، منهـــا مـــا تـــم حفظـــه، ومنهـــا مـــا تـــم إحالتـــه للقضـــاء، ومنهـــا مـــا تـــم تســـويته وديـــاً، بالإضـــافة إلـــى وجـــود بلاغـــات تغيـــب مـــن شـــركات الـــثلاث مســـجلة قبـــل المجنـــي علـــيهم وهـــم ،

المســـتقدمين علـــى شـــركة الكويتيـــة للتجـــارة العامـــة والمقـــاولات وشـــركة ا للتجـــارة العامـــة والمقـــاولات، واختـــتم أقوالـــه بـــأن شـــركة د كـــود للتجـــارة العامـــة هـــي مصـــنفة لـــدى الهيئـــة علـــى أنهـــا مـــن شـــركات المشـــروعات الصـــغيرة وأن المـــتهم الحـــادي عشـــر يـــرتبط بهـــا بصـــفته وكيلا عن شقيقته سارة مالكة الشركة.

وشـــهد عبـــد الوهـــاب بأنـــه قـــد تبـــين لـــه مـــن فحـــص حســـابات المـــتهم الأول وشـــركاته لـــدى البنـــك الـــوطني وجـــود أربعـــة عشـــر شـــيكا صـــادرا مـــن حســـاب المـــتهم الأول وشـــركا الكويتيـــة للتجـــارة العامـــة والمقـــاولات، وشـــركة الكويتيـــة لمقـــاولات تنظيـــف المبـــاني والمـــدن، وشـــركة الإقليميـــة لمقـــاولات تنظيـــف المبـــاني والطـــرق للمـــتهم العاشـــر، وشـــركة الكويتيـــة للتجـــارة العامـــة والمقـــاولات، بإجمـــالي مبلـــغ قـــدره ثمانمائـــة وخمســـون ألـــف دينـــار كـــويتي وتـــم إيـــداع مبالغهـــا فـــي حســـاب المســـتفيد منهـــا لـــدى بنـــك الكويـــت الـــوطني، وأضـــاف أنـــه تبـــين لـــه إجـــراء عمليـــات تحويـــل بمبلـــغ إجمـــالي قـــدره أربعمائـــة وثلاثـــون ألـــف دينـــار كـــويتي مـــن حســـاب ســـالف الـــذكر لحســـاب المـــتهم التاســـع ببنـــك الكويـــت الـــوطني، ومنهـــا مبلـــغ خمســـون ألـــف دينـــار كـــويتي مـــن مبـــالغ الشـــيكات الســـالفة البيـــان، بالإضـــافة لإيـــداع وتحويـــل مبلـــغ إجمـــالي قـــدره مائـــة وســـتون ألـــف دينـــار كـــويتي مـــن مبـــالغ الشـــيكات ســـالفة البيـــان

المودعة بحساب شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات إلى حساب المتهم التاسع لدى بيت التمويل الكويتي بعد مرورها على حساب شركة التجارية لدى بنك الكويت الوطني، حيث تم تحويل مبلغ وقدره مائتي ألف دينار كويتي من مبالغ الشيكات السالفة البيان، وذلك من حساب شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات لحساب شركة ، التجارية، ثم إصدار عدد أربع شيكات من حساب الشركة الأخيرة لحساب المتهم التاسع بإجمالي مبلغ قدره مائة وستين ألف دينار كويتي ولحساب أسعد بمبلغ أربعين ألف دينار كويتي، كما أنه تم إصدار شيكا بمبلغ مائة ألف دينار كويتي من مبالغ الشيكات السالفة البيان وذلك من حساب شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات لحساب سفريات لصاحبها عبد المجيد وتم إيداع مبلغه في الحساب الأخير، ثم إصدار شيكا بمبلغ ثمانون ألف دينار كويتي لحساب أسعد ، وأودع مبلغه في حساب الأخير لدى بيت التمويل الكويتي، و أن تلك الشيكات صدرت من المخولين بالتوقيع عن الحسابات البنكية للشركات المذكورة، وهما المتهم العاشر وأسعد ،،

ومضى إلى القول أنه تبين له من أن الاجراءات التي صدرت من قبل البنك بشأن عملية التحويل المالي لمبلغ مائتي ألف دينار كويتي من حساب شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات إلى حساب شركة ع ، التجارية، قد تم الاستفسار عنها ومخاطبة العميل متلقي المبلغ أسعد ، والذى قدم صورة ضوئية من عقد اتفاق مؤرخ ٢٠١٥/١١/١ بين الشركة الأخيرة وبين المتهم العاشر وصورة ضوئية من سند قبض يفيد أن مناسبة التحويل السالف البيان هو قيام تلك الشركة ببناء عمارة لسالف الذكر، واختتم أقواله بأنه تبين له عدم وجود أي مستندات مقدمة من المتهم العاشر لدى بنك الكويت الوطني لتبرير عمليات إيداع المبالغ التي وردت إلى حسابه أو حساب شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات.

وشـــهد علـــ ، بـــأن الشـــيكات المســـحوبة علـــى بنـــك الخلـــيج والصـــادرة مـــن حســـاب المـــتهم الأول وشـــركات وشـــركة للتجـــارة العامـــة والمقـــاولات وعـــددها أربعـــة وســـتين شـــيكا صـــدرت مـــن ســـالف الـــذكر ومـــن المخـــولين بـــالتوقيع عـــن الحســـابات البنكيـــة للشـــركات المـــذكورة وهـــم يوســـف ، ويعقـــوب ي وكـــازي ب، وأضـــاف أنـــه وبشـــأن مبـــالغ الشـــيكات والتـــي يبلـــغ إجماليهـــا ســـبعون ألـــف دينـــار كـــويتي و الصـــادرة للمســـتفيد شـــركة ، كـــود للتجـــارة العامـــة فقـــد حـــول معظمهـــا لحســـاب المـــتهم الحـــادي عشـــر ببنـــك الخلـــيج بعـــد إيـــداعها فـــي حســـاب الشـــركة المســـتفيدة ببنـــك الخلـــيج، وبـــأن منهـــا مـــا ســـحب نقـــدا مـــن قبـــل ســـالف الـــذكر لكونـــه أحـــد المخـــولين بـــالتوقيع عـــن الحســـاب البنكـــي للشـــركة المـــذكورة، أمـــا وبشـــأن الشـــيك الصـــادر للمســـتفيد يوســـ فقـــد ســـحب مبلغـــه نقـــدا مـــن قبـــل الأخيـــر، والشـــيك الصـــادر للمســـتفيد المـــتهم الحـــادي عشـــر قـــد أودع مبلغـــه فـــي حســـاب الأخيـــر فـــي بنـــك الخلـــيج ومـــن ثـــم تـــم تحويـــل مبلغـــه لحســـاب شـــركة ، كـــود للتجـــارة العامـــة، وأنـــه وبشـــأن الشـــيكات الصـــادرة للمـــتهم العاشـــر نـــواف ، وشـــركة الكويتيـــة للتجـــارة العامـــة والمقـــاولات فقـــد أودع مبلغهـــا فـــي حســـاب المســـتفيد منهـــا ببنـــك الكويـــت الـــوطني وســـحب إحـــداها نقدا من قبله .

ـــ وشـــهدت نـــوف ؛ بأنـــه قـــد تبـــين لهـــا مـــن فحـــص الأوراق لـــدى بنـــك بيـــت التمويـــل الكـــويتي وجـــود تحويـــل بمبلـــغ مائـــة ألـــف دينـــار كـــويتي مـــن حســـاب أســـ ، لحســـاب المـــتهم التاســـع بعـــد أن تـــم إيـــداع مبلـــغ هـــذا التحويـــل مـــن خـــلال شـــيك صـــادر مـــن حســـاب ســـفريات ال ببنـــك الكويـــت الـــوطني، وأضـــافت بأنـــه تـــم ايـــداع ثـــلاث شـــيكات بمبلـــغ إجمـــالي قـــدره مائـــة وســـتين ألـــف دينـــار كـــويتي فـــي حســـاب المـــتهم التاســـع لـــدى بيـــت التمويـــل الكـــويتي وهـــي شـــيكات صـــادرة مـــن حســـاب شـــركة عبـ ، التجاريـــة ببنك الكويت الوطني.

ـ وشهد فواز ، (مستشار قانوني ببنك برقان) بأن الشيك المسحوب على بنك برقان والصادر من حساب شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات لحساب شركة و الكويتية للتجارة العامة والمقاولات بقيمة مائة ألف دينار كويتي أصدره المخول بالتوقيع على حساب الشركة الأولى لدى بنك برقان يوسف فرج حاجي وتم إيداع مبلغ الشيك في حساب المستفيد منه لدى بنك الكويت الوطني.

ـ وشهد عبو بأنه يعمل مقاول بأعمال البناء في شركة الم ، وأنه توجد بينه والمتهم العاشر علاقة عمل تمثلت في بنائه لعمارة له بناء على عقد بينهما أبرم في تاريخ ٢٠١٥/٥/١٢ وتضمن العقد بناءه الهيكل الأسود بالكامل للمبنى والذي يقع بمنطقه الفروانية ق ٧ قسيمة ٥٥ مقابل مبلغ خمسة وستين ألف دينار كويتي ، وأنه بالاطلاع على العقد المبرم بين المتهم العاشر نواف وبين شركة التجارية والمقدم إلى البنك الوطني تبين أنه عن ذات العمارة .

ـ وحيث قرر أسعد ، بتحقيقات النيابة العامة بانه مالك لشرك ، للتجارة العامة، وشركة سفريات ؛ في تاريخ الواقعة، وأنه تربطه بالمتهم التاسع والعاشر علاقة صداقة قديمة وأنه أستلم مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف دينار كويتي عبارة عن تحويل بنكي وشيك من شركة ، الكويتية للتجارة العامة والمقاولات والتي تخص المتهم العاشر على دفعتين وأن الدفعة الأولى شيك بقيمة مائة ألف دينار كويتي لحساب شركة سفريات ا والدفعة الثانية تحويل بنكي بمائتي ألف دينار أودعت في حساب شركة ، التجارية المملوكة له وذلك بناء على طلب كلٍ من المتهمين التاسع والعاشر، ثم قام بتحويل وإيداع مبلغ مائتين وستين ألف دينار كويتي لحساب المتهم التاسع وقام بسحب مبلغ وقدره أربعون ألف دينار كويتي من جملة المبلغ السابق

لمصلحته بناء على طلب سالف الذكر، وأردف بان المتهم العاشر قام بتزويده بعقد اتفاق بناء عمارة سكنية تبرر عملية تحويل مبلغ المائتي ألف دينار رداً على استفسار البنك بشأنها.

ـــ وقرر يوسف أنه طلب منه من قبل مديرة شركة كود الذهاب إلى شركة ، لاستلام شيك خاص بالشركة وتبين أن الشيك صادر لصالحه بمبلغ خمسة آلاف دينار، وعندما أبلغ مديرة الشركة طلبت منه التوجه للبنك المسحوب عليه وتحصيل قيمته فقام بصرفه ثم أعطاها المبلغ المنصرف.

ـــ وقررت سارة بالتحقيقات أن شقيقها المتهم الحادي عشر هو المسؤول عن شركة كود للتجارة العامة وعن كافة تعاملاتها وأموالها وحساباتها البنكية وأن الترخيص صدر فقط باسمها مقابل تلقيها مساعدة منه.

ـــ وأقر المتهم الأول أنه المدير الفعلي لشركات ، الكويتية للتجارة العامة والمقاولات، و ، الإقليمية لمقاولات تنظيف المباني والطرق، الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن، فضلا عن كونه شريك فيهم، وأن المتهم الثاني يعمل في شركاته، ويشرف على عقود مختلفة خاصة بالشركة، وعلى العمال، ومساكنهم التي تقع في أكثر من منطقة في دولة الكويت، وأنه (المتهم الأول) يقوم باستقدام العمالة البنغلادشية عن طريق مكاتب للسفريات ببنغلادش لقاء مبالغ يدفعونها له يقوم هو بإنفاقها على المشروعات الخيرية، وأضاف أنه التقى المتهمين التاسع والعاشر بمكتب الأخير وطلب منه المتهم التاسع مبلغ ثلاثة ملايين دينار كويتي مقابل إنجاز الموافقات الأمنية لاستقدام العمالة البنغلادشية المقدمة من شركاته فأعطاه مبالغ مالية بلغ مجموعها مليون ومائتين وخمسين ألف دينار كويتي على دفعات متفرقة بوساطة المتهم العاشر في غضون عامي ٢٠١٦، ٢٠١٨ـــ عن

طريق إصدار شيكات لحساب شركا الكويتية للتجارة العامة والمقاولات ولحساب المتهم العاشر و نقدا مقابل إنجاز المعاملات السالفة البيان، وأنه سلم تلك المبالغ للمتهم العاشر بالقرب من مزرعة مطلة على طريق الدائري السادس حتى يتم توصيلها إلى المتهم التاسع، وبأنه تم إنجاز عدد من المعاملات السالفة البيان لصالح الشركات المرتبطة به من قبل المتهم التاسع نظير دفعه لتلك المبالغ لمصلحته ومنها المعاملة الخاصة بعقد وزارة الداخلية حيث تم رفضها ومن ثم صدور موافقة أمنية لاستقدام عدد ثمانمائة عامل من الجنسية البنغلادشية ومن ثم صدور موافقة أمنية أخرى لعدد أربعمائة عامل على العقد السالف البيان، كما أضاف أن المتهم الحادي عشر كان يدعي له بوجود رموز إيقاف على ملفات الشركات المرتبطة به لدى الهيئة العامة للقوى العاملة وطلب وأخذ منه مبلغ مائة وعشرون ألف دينار لرفع هذه الرموز وذلك عن طريق شيكات في غضون عامي ٢٠١٧، ٢٠١٨ ومنها الشيكات السبع المضبوط صورها ، واردف بأن المتهم الثالث عشر طلب منه مبلغ ثلاثمائة وسبعون ألف دينار كويتي مقابل قيامه باستغلال نفوذه لدى وزير الداخلية والحصول على الموافقات الأمنية لاستقدام العمالة البنغلادشية ، وقد دفع له ذلك المبلغ نقدا على أكثر من دفعة وسلمه إياه أمام وبداخل منزله بمنطقه أبو الحصانية والذى وصفه بأنه يقع في أرض تحتوى على عدد من المنازل محاطة بسور خارجي ومتماثلة في الوصف وهى عبارة عن فيلا من طابقين وأن منزل المتهم الثالث عشر الذى التقاه بداخله يقع على اليسار الداخل من البوابة المؤدية لتلك الفلل، وعند دخول المنزل توجد صالتين للمعيشة أحدهما كبيرة على يسار الداخل وأخرى صغيرة على يمين الداخل واثاثها أحمر اللون وهى الصالة التي تم تسليم المبلغ فيها، وكان ذلك في غضون الفترة ما بين عامي ٢٠١٨، ٢٠١٩، وعلى إثر ذلك تدخل المتهم سالف الذكر في إنجاز معاملات استثناء العمالة البنغلادشية للشركات المرتبطة به من وزارة الداخلية ، ومنها معاملة خاصة

باستقدام عدد أربعمائة عامل من الجنسية البنغلادشية لتنفيذ عقد بين شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات وبين الإدارة العامة للطيران المدني .

ـ وأقر المتهم الثاني أنه يكنى ب "راشد"، وبأنه يعمل مسؤول عن العمال لدى شركة ، الكويتية للتجارة العامة والمقاولات، القائم على إدارتها المتهم الأول، وأنه قد توسط بين المتهم الأول وبين حوالي ثلاثين عامل وتم استقدامهم من جمهورية بنغلاديش للعمل نظير مبالغ مالية دفعت للمتهم الأول حصل أحد أقاربه على جزء منها.

-وأقر المتهم الثالث أنه يعمل بشركة لمقاولات تنظيف المباني والمدن، وأن هناك بعض عمال شركة ، إقامتهم مسجلة على شركة ا .

-وأقر المتهم الخامس أنه مسئول العمال بمشروع المطار التابع لشركة لمقاولات تنظيف المباني والمدن، وأن ساعات عمل العمال ١٢ ساعة يومياً وأن جميع عمال نقل الحقائب لا يتقاضون أجراً وأن كل عامل ملزم بدفع ثمانية دنانير يومياً للشركة.

ـ وأقر المتهم التاسع أنه كان يشغل منصب الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والجوازات في وزارة الداخلية خلال الفترة من٢٠١٤/٥/٢٦ حتى ٢٠١٨/٧/٢٤ وكان يختص بإصدار الموافقات الأمنية للعمالة لبعض الجنسيات ومنها الجنسية البنغلاديشية، وأضاف أنه أصدر الموافقات الأمنية محل الواقعة والخاصة بشركات ، وأن المعاملة الخاصة بشركة ، الكويتية للتجارة العامة والمقاولات والخاصة بعقد وزارة الداخلية عرضت عليه مرتين رفضها في المرة الأولى وقبلها في المرة الثانية ، وأقر

بوجود تحويلات مالية من حساب المتهم العاشر إلى حسابه كما أن هناك مبالغ محولة ومودعة في حساباته من أسعد .

ـ وأقر المتهم العاشر بتحقيقات النيابة العامة أنه المخول بالتوقيع على حساب شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات لدى البنك، وبأن الشيكات المضبوط صورها الصادرة باسمه واسم شركته من المتهم الأول وشركاته المستفيد الحقيقي منها هو المتهم التاسع، إذ كانت تودع في حسابه، ثم يقوم هو بتحويلها مرة أخرى إلى أحد حسابات المتهم التاسع أو حساب آخرين، وكان ذلك كله بناءاً على طلب الأخير.

ـ وأقر المتهم الحادي عشر بتحقيقات النيابة العامة بأنه مفوض بالتوقيع لدى البنك عن شركة كود للتجارة العامة وأنه هو الذي يقوم بإصدار وايداع الشيكات بحسابات الشركة.

ـ وأقر المتهم الثالث عشر بتحقيقات النيابة العامة أنه على علاقة معرفة بالمتهم الأول وأنه تدخل في إنجاز ثلاث موافقات أمنية لاستقدام عمالة بنغلادشية خاصة بشركات لدى وزير الداخلية خدمة لناخبيه في الدائرة.

وحيث إنه قد ثبت من الاطلاع على مستخرجات وزارة الداخلية بأن هناك عدداً من العمالة البنغلادشية المستقدمين على شركتي الكويتية للتجارة العامة والمقاولات و الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن والذين لم تصدر لهم إقامات بعد قدومهم للبلاد وباتوا مخالفين لقانون الإقامة.

ـ وثبت من الاطلاع على كشوف الحسابات الخاصة بكل من المتهمين التاسع والعاشر، والحادي عشر، وشركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات، وشركة عبـ التجارية، وسفريات ، وكشوف حسابات أسـ ، وكشوف حسابات المتهم الحادي عشر،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وشركة كود للتجارة العامة لدى كل من بنك الكويت الوطني وبيت التمويل الكويتي وبنك الخليج حصول العمليات المصرفية بحسابات سالفي الذكر وفق ما قرره شهود الإثبات عبدالوهاب ء ، وعلى فـ ، ونوف ، ، وفواز

ـــ وثبت من الاطلاع على الهاتف النقال الخاص بأسعد ، وجود محادثات على برنامج التراسل الفوري "الواتس آب" بينه وبين المتهم التاسع تتضمن إرسال الأخير للأول صورة من إشعار تحويل بمبلغ مائتي ألف دينار كويتي من حساب شركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات لحساب شركة ء ، التجارية وكذا قيام الأول بإرسال بيانات الحسابات البنكية للشركة سالفة البيان وسفريات ، وصورة ضوئية من الشيك رقم ٧٤ الصادر من حساب شركة ء ، التجارية لحساب المتهم التاسع بمبلغ ستين ألف دينار كويتي، وصورة ضوئية من إشعار تحويل مبلغ مائة ألف دينار كويتي من حساب الأول لحساب الثاني منهما.

ـــ وثبت من الاطلاع على أوراق الموافقات الأمنية لاستقدام العمالة من الجنسية البنغلادشية أنها صدرت وفقا لما قرره الشهود ناصر ، وعبد العزيز جيـ ، ومحمد بـ ، وما جاء بأقوال المتهم الأول.

ـــ وثبت من الاطلاع على الصورة الضوئية من الشيك رقم ٥٢٠ والصادر من حساب المتهم الأول للمستفيد يوسف ، أنه مدون أسفله بتلك الصورة عبارة عن شيك بقيمة خمسة آلاف دينار كويتي لا غير باسم السيد/ يوسف مـ ، لصالح السيد حسز ـر التاريخ ٢٠١٨/٨/٨ " وتوقيع يعود ليوسف ، وفقا لما جاء بأقواله بالتحقيقات.

ـــ وثبت من الاطلاع على كشوف الاتصالات والأبراج، عن يوم ٢٠١٦/٥/١٤ الساعة الحادية عشر مساءاً وجود تتطابق بين الأبراج والوقت بين المتهمين الأول والتاسع والعاشر في محل العقاري الخاص بالمتهم العاشر، بما يفيد اللقاء بينهم، كما تبين وجود عدد (٩٣) اتصالاً بين المتهم الأول والحادي عشر من بداية عام ٢٠١٧ وحتى عام ٢٠١٩، وكذا وجود تطابق في حركة الأبراج لرقم هاتف المتهم الأول وهو ورقم هاتف المتهم الحادي عشر ٥٥ في حركة الأبراج للرقمين سالفي البيان في منطقة صبحان في عدة تواريخ تبدأ من ٢٠١٧/١/٢٢ حتى ٢٠١٨/٤/١١، كما ثبت أيضاً منها وجود اتصالات بين المتهمين الأول والثالث عشر وتوافق في حركة الأبراج بتواريخ ٢٠١٨/١٠/١٦، ٢٠١٨/١١/٦، ٢٠١٩/٧/١٦.

ـــ وثبت من الاطلاع على تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية رقم ٢٠٢٠/٣٧٧ والخاص بمعاينة مساكن العمال التابعين لشركات بمنطقة جليب الشيوخ، ومنطقة الصليبية أنها تتكون من طابقين أو ثلاثة مقسمة إلى عدد من الشقق بها من الحجرات، وحمام مشترك ومطبخ مشترك، وتتراوح مساحة كل حجرة ما بين ٣×٣ :٣×٥ متر ، وبكل منها عدد من الأسرة يكفى من ثمانية إلى اثني عشر فرداً، ومعظم الغرف تالفة وتنتشر بها القاذورات والروائح الكريهة، وجميع الممرات مشغولة بالملابس المعلقة، والأحذية وطباخات الغاز، وطاولات، واسطوانات الغاز المضغوطة، وأن هذه المساكن تفتقر إلى اشتراطات الأمن والسلامة.

-وثبت من مطالعة كتاب وزير العدل المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١٠ والمرفق طيه كتاب رئيس مجلس الأمة بأن طلب الإذن برفع الحصانة عن المتهم الثالث عشر قد ورد إلى مجلس الأمة في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٨ ونظرا لانقضاء شهر

من تاريخ وروده إلى المجلس دون أن يصدر قرار فيه فإن ذلك يعتبر بمثابة إذن برفع الحصانة البرلمانية.

وحيث إنه عن دفوع المتهم الأول ببطلان القبض عليه لحصوله دون إذن من النيابة العامة، ولتمتعه بالحصانه الدبلوماسية، وبطلان تفتيش مسكنه وشركته لابتنائه على تحريات غير جدية، ولحصوله قبل الإذن، فقد عرض لها الحكم المستأنف وأطرحها بردود سائغة تقرها عليه وتأخذ بها. كما رد رداً سائغا على طلبه بالإعفاء من العقاب على جريمة الرشوة لاعترافه بها ولإخباره السلطات العامة بالجريمة، وتضيف إليه هذه المحكمة أنه يشترط في الاعتراف الذي يؤدي إلى إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة وفقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٠بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء أن يكون صادقاً كاملاً يغطي جميع وقائع الرشوة التي ارتكبها الراشي أو الوسيط دون نقص أو تحريف، وأن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الاعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة ـ كالحال في هذه الدعوى ـ فلا يمكن أن ينتج الإعفاء.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الأول ببطلان استجوابه بتحقيقات النيابة العامة بجلسة تحقيق ٢٠٢٠/٦/١٣ التي أورد فيها اعترافاته بشأن الواقعة لعدم حضور محام معه، فإنه لما كان نص المادة ٩٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، قد أوجب على المحقق إذا اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة في أي وقت أن يثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ويناقشه فيه تفصيلاً، وأباحت للمتهم أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه، وكان الثابت من التحقيقات أن المتهم قد اعترف أمام وكيل النيابة العامة المحقق بارتكابه للواقعة، فحق للأخير أن يستجوبه دون دعوه محاميه عملا بصريح نص المادة المار ذكرها ومن ثم فإن ما يثيره

المتهم الأول من دعوى بطلان استجوابه بتحقيقات النيابة العامة يكون غير صائب.

وحيث إنه عن دفع المتهم الثاني ببطلان القبض عليه لحصوله بغير إذن النيابة العامة فمردود عليه بأن البين من الأوراق أن استدعاء النقيب محمد - للمتهم له كان بسبب اتهامه في جريمة التهمة الأولى، وهو لا يعدو إلا أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات، ولا يقدح في ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة، طالما أنه لم يتضمن تعرضاً مادياً للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس، وإذ كانت المحكمة هذه قد اطمأنت - في حدود سلطتها التقديرية - إلى أن استدعاء المتهم لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته فإن الدفع ببطلان القبض يكون قائماً على غير سند حقيق برفضه .

وحيث إنه عن دفع المتهمين الأول، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثالث عشر ببطلان اعتراف المتهم الأول لصدوره تحت الوعد والوعيد، فمردود عليه، أنه بعد أن اطمأن الحكم المستأنف لاعتراف المتهم الأول عرض للدفع واطرحه استناداً على خلو الأوراق من دليل على وقوع إكراه مادي أو معنوي على المتهم الأول وهو ما ثبت يقيناً لهذه المحكمة بعد مطالعتها لأوراق الدعوى ومن ثم يضحى هذا الدفع غير سديد ، ويضحى كل ما يثيره المتهمون سالفوا الذكر حول هذا الاعتراف سواء من دعوى بطلانه، أو تناقضه، أو عدوله عنه، أو تصديق المحكمة له، محض جدل لا تأبه به هذه المحكمة بعد أن وثقت في صحة الاعتراف وأخذت به كدليل من أدلة الدعوى بحسبان أنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة ، ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنه في مرحلة أخرى متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولها أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد صدر عنه نتيجة إكراه مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، ولا يلزم أن يكون الاعتراف وارداً على الجريمة بجميع عناصرها ، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة بكافة الممكنات العقلية ثبوت اقتراف المتهم للجريمة.

وحيث إنه عن دفع المتهمين العاشر والحادي عشر ببطلان التفتيش الواقع على مسكن المتهم الأول وشركته لعدم جدية التحريات التي استند إليها وتجاوز القائم بالتفتيش حدود الإذن، فمردود عليه، بأنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، وإذ كان الثابت أن أياً من المنزل أو الشركة التي جرى تفتيشهما لم يكن أي منهما مملوك لأي من المتهمين سالفي الذكر ولم يكن أي منهما حائز لأيهما، فلا يقبل منهما الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش لأنه لا صفة لهما في التحدث عن ذلك، ذلك لأن الصفة تسبق المصلحة ، هذا فضلاً عن أن محكمة أول درجة قد عرضت لما أثاره المتهم الأول في هذا الشأن، وردت عليه رداً سليماً تشاطرها فيه هذه المحكمة.

وحيث إنه عن دفع المتهم الأول بسقوط الدعوى الجزائية في جرائم النصب، وتسهيل دخول أجانب البلاد، واستقدام عمالة دون تمكينهم من أداء عملهم، وعدم تسليمهم مرتباتهم بمضي المدة ، فلما كان من المقرر وفقا لنص المادة السادسة من قانون الجزاء أنه تسقط الدعوى الجزائية فى الجنح بمضي المدة بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة ، وكان من المقرر وفقا لنص المادة ٨ من ذات القانون أنه ينقطع سريان المدة التي تسقط بها

الدعوى الجزائية بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة أو بالتحريات التي اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي ، ولما كان ذلك ، وكانت الجرائم المذكورة والمسندة للمتهم الأول قد ارتكبت خلال الفترة من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٧، وتم إبلاغ النيابة العامة بها، فباشرت التحقيق فيها، وقدمت المتهم للمحاكمة وصدر عليه الحكم الابتدائي بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٨ ومن ثم فإن مدة سقوط الدعوى الجزائية المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، لم تكتمل في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو التقاضي، ويكون معه هذا الدفع غير صحيح، وتقضى المحكمة برفضه.

وحيث أنه عن دفع المتهم الأول بانتفاء المسؤولية الجزائية لوقوعه وقت ارتكاب الجريمة تحت تأثير الإكراه الواقع من المتهم التاسع، فمردود عليه بأن مناط الإكراه الذي تنتفي به المسؤولية الجزائية إعمالاً لحكم المادة ٢٤ من قانون الجزاء هو أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقداً حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال، وكانت الأوراق قد جاءت خلواً مما يدل على وجود إكراه مادي أو معنوي على المتهم مما قد يؤثر في حرية ارتكابه للجريمة، فإن دفعه في هذا الصدد يكون غير سديد.

وحيث إنه عن منازعة المتهم الثاني في أقوال المجني عليهم بدعوى تأخرهم في الإبلاغ وتناقض أقوالهم - على النحو الذي ذهب إليه في مذكرة دفاعه - فإنه لا يعدو إلا أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وقوته التدليلية، تلتفت عنها بعد أن اطمأنت لصدق أقوالهم وخلوها من قالة التناقض المدعى بها.

وحيث إنه عن دفع المتهم التاسع ببطلان أقوال أسعد

والمتهم العاشر، ودفع المتهم العاشر ببطلان الإقرار المنسوب إليه بالتحقيقات، ودفع المتهم الحادي عشر ببطلان الإقرار الصادر من

شـقيقته سـارة إذ كانـت جميعهـا وليـدة تهديـد وإكـراه رجـال المباحـث، فقـد جـاءت كلهـا دفـوع مرسـلة لـم تتأيـد بـدليل أو قرينـة فـي الأوراق، وتكـون جـديرة بالتفـات المحكمـة عنهـا بعـد أن اطمأنـت إلـى تلـك الأقـوال والإقرارات وأخذت بها ضمن أدلة الدعوى.

وحيـث إنـه عمـا مـا يثيـره المتهمـون الأول والثـاني والتاسـع والعاشـر والحـادي عشـر والثالـث عشـر مـن دفـوع موضـوعية سـواء مـا تعلـق منهـا بتصـوير الواقعـة، أو بنفـي التهم المسـندة إلـى كـل مـنهم، أو بعـدم تـوافر أركانهـا، أو المجادلـة فـي تقـدير الأدلـة التـي اقتنعـت بهـا محكمـة أول درجـة وسـايرتها هـذه المحكمـة فـي اقتناعهـا، أو الأدلـة التـي أخـذت بهـا هـذه المحكمـة، فـلا يعـدو كـل مـا تقدم إلا أن يكون جدلاً موضوعياً تلتفت عنه هذه المحكمة.

وحيـث أنـه عـن طلـب دفـاع المـتهم الأول باسـتخراج شـهادة مـن وزارة العـدل خاصـة بـالمترجم المعتمـد وأخـرى مـن الخارجيـة بشـأن معاملـة حامـل الجـواز الدبلوماسـي ، وطلبـه سـماع أقـوال الشـاهد الضـابط محمـد ، وكـذا الطلـب المبـدى مـن المـتهم التاسـع بضـم جميـع الموافقـات الأمنيـة الصـادرة لصـالح شـركات المـتهم الأول وسـماع أقـوال ضـابط مباحـث الهجـرة سـعد ، والطلـب المبـدى مـن دفـاع المـتهم العاشـر باسـتدعاء أحـد المختصـين الفنيـين مـن شـركة زيـن للاتصـالات ، والطلـب المبـدى مـن دفـاع المـتهم الحـادي عشـر بخصـوص اسـتدعاء موظـف بنـك الخلـيج ، فإنـه مـن المقـرر أن المحكمـة الاسـتئنافية إنمـا تحكـم علـى مقتضـى الأوراق ، ولا تلتـزم – بحسـب الأصـل – بـإجراء تحقيـق فـي الـدعوى ، وقـد تـرك المشـرع أمـر سـماع الشـهود جوازيـا حسـبما يتكشـف لهـا مـن الأوراق ، ومـا تـرى لزومـا لإجرائـه ، وكانـت المحكمـة لا تـرى إجابـة دفـاع المتهمـين المـذكورين إلـى طلبـاتهم سـالفه البيـان مادامـت الـدعوى قـد وضـحت لـديها ولـم تـرَ لزومـاً لسـماع الشـاهدين المـذكورين أو طلـب المستندات المشار إليها ، ومن ثم تعرض المحكمة عن طلبهم في هذا الصدد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحيث إنه عن طلب المتهمين التاسع والعاشر بندب لجنة من إدارة الخبراء لفحص العلاقة التجارية بينهما، فإن المحكمة تلتفت عنه بحسبانه طلب لا يقصد منه إلا إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة، ومن ثم فإنه يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

وحيث إنه عن طلب المتهم التاسع بوقف الدعوى تعليقاً ريثما يفصل في القضية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ أموال عامة بتهمة غسيل الأموال، فلا محل له لعدم توقف الفصل في هذه الدعوى على تلك القضية.

وحيث إنه وعن دعوى الخطأ في تطبيق القانون التي أثارتها النيابة العامة بمذكرة أسباب استئنافها لإغفال الحكم المستأنف القضاء بمصادرة مبلغ الرشوة المتحفظ عليه من قبلها، فمردود عليه بأن الأوراق قد خلت من ثمة قرار بهذا المعنى مما يضحى هذا الوجه من أسباب الاستئناف لا محل له.

وحيث إنه وعن التهمة الأولى المسندة للمتهمين من الأول إلى الثامن فإن الحكم المستأنف بعد أن أحاط بواقعة الدعوى وبالأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة لإسناد الاتهام إلى المتهمين المذكورين، خلص إلى القضاء ببراءة المتهمين لأسباب حاصلها عدم توافر أركان الجريمة في حقهم ، وهي أسباب سائغة وتؤدي إلى ما رتبه عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة، وإن كل ما تثيره النيابة العامة بأسباب استئنافها لا يعدو إلا أن يكون جدلا موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها تلتفت عنه هذه المحكمة، وتقضى برفض استئنافها في هذا الشق.

وحيث إنه عن التهمة المسندة إلى المتهم الأول محمد
بالبند ثانياً / ج، والتهمة المسندة للمتهم الثاني عشر سعدون
بالبند سادساً من صحيفة الاتهام، فإن الحكم المستأنف بعد أن أحاط بواقعة الدعوى وبالأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة لإسناد الاتهام إلى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المتهمين المذكورين ، وبعد أن أورد بعض التقريرات القانونية، خلص إلى القضاء ببراءتهما منهما بقوله "..... وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة فإنها تتشكك في إسناد التهم إلى المتهم الأول بالاتهام ثانياً بند ج، وما نسب إلى المتهم الثاني عشر بالاتهام سادساً، ولا تساير سلطة الاتهام فيما ذهبت إليه من إسناد الاتهامات إلى المتهمين سالفي الذكر إذ أنها لا تطمئن إلى الأدلة التي ساقتها والتي تحوطها ظلال كثيفة من الشكوك والريبة بما لا تطمئن معه إلى صحة الاتهام وآية ذلك - أن الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى ومن تقديرها لأدلة الثبوت التي استقتها من أقوال المتهمين والشهود بالتحقيقات ومن وزنها للأمور جعلها لا تطمئن إلي صحة نسبة هذا الفعل إلى المتهم الثاني عشر والاعتداد بإنكاره أمامها وما أبداه من دفاع ترى المحكمة أنه أولي بالاعتبار عما عداه إذ أن الدليل القائم في الأوراق عماده أقوال المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة والتي تراجع عنها أمام المحكمة مما لا تطمئن معه المحكمة إلى أقواله في هذا الشأن وتطرحها ولا تعول عليها فيه، وبما لها سلطة في تجزئة إقراره بتحقيقات النيابة العامة أخذا بما تطمئن إليه منه وطرح لما عداه ولا يبقى عقب ذلك إلا تحريات المباحث والتي جاءت ترديدا لإقرار المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة ولم تحمل جديدا يمكن التعويل عليه في إدانة المتهمين لاسيما وقد خلت الأوراق من ثمة دليل على استلام المتهم الثاني عشر أية مبالغ مالية سواء بتحويلات أو إيداعات بنكية أو نقدا من المتهم الأول والذي عجز عن اثبات تسلمه أية مبالغ لأجراء المعاملات المدعاة منه واكتفى في هذا الشأن بقالته التي ألقاها على عواهنها ولم تجد لها المحكمة صدى لها بالأوراق ولا ينال من ذلك وجود اتصالات هاتفية تجمع بين المتهم الثاني عشر والمتهم الأول أذ أن جماع ما تقدم لا يدلل على طلب أو حصول المتهم الثاني عشر على عطية لاستعمال نفوذه للحصول على

مزيـة مـن سـلطة عامـة الأمـر الـذي تكـون معـه تحريـات المباحـث وقـد عجـزت بمفردهـا عـن حمـل لـواء الاتهامـات سـالفة البيـان قبـل المتهمـين و أحـاط بهـا الشـك بمـا لا تـنهض معـه كـدليل تطمـئن إليـه المحكمـة علـى صـحة الاتهامـات السـالفة وثبوتهـا فـي حـق المتهمـين لاسـيما وأن الأحكـام الجزائيـة يجـب أن تبنـي علـى الجـزم واليقـين لا الشـك والتخمـين ممـا تقضـي معـه المحكمـة والحـال كـذلك ببـراءة المتهمـين الأول والثـاني عشـر ممـا أسـند إلـى المـتهم الأول بالاتهـام ثانيـاً بنـد ج، ومـا أسـند إلـى المـتهم الثـاني عشـر بالاتهـام سادسـاً عمـلا بـنص المـادة ١/١٧٢ مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة". وكـان هـذا الـذي أورده الحكـم كـاف وسـائغ ويـؤدى إلـى مـا رتبـه عليـه، ويحمـل قضـاء الحكـم بـالبراءة بحسـبان أنـه مـن المقـرر أنـه يكفـي فـي المحاكمـة الجنائيـة أن تتشـكك محكمـة الموضـوع فـي صـحة إسـناد التهمـة إلـى المـتهم لكـي تقضـي لـه بـالبراءة إذ أن مرجـع ذلـك إلـى مـا تطمـئن إليـه فـي تقـدير الـدليل، مـادام الظـاهر مـن الحكـم أنـه أحـاط بالـدعوى عـن بصـر وبصـيرة، وكانـت مـدونات الحكـم المطعـون فيـه تكشـف عـن أن المحكمـة قـد ألمـت بظـروف الـدعوى ومحصـت أدلـة الثبـوت التـي قـام الاتهـام عليهـا علـى نحـو ينبـئ عـن أنهـا فطنـت إليهـا وقامـت بمـا ينبغـي عليهـا مـن تـدقيق البحـث ثـم أفصـحت - مـن بعـد - عـن عـدم اطمئنانهـا إليهـا، فـإن هـذا حسـبها ليسـتقيم قضـاؤها، وكـان لا يصـح النعـي علـى المحكمـة أنهـا قضـت بـالبراءة بنـاء علـى احتمـال تـرجح لـديها بـدعوى قيـام احتمـالات أخـرى قـد تصـح لـدى غيرهـا لأن مـلاك الأمـر كلـه يرجـع إلـى وجـدان قاضـيها ومـا يطمـئن إليـه، مـادام قـد أقـام قضـاءه علـى أسـباب تحملـه. وإذ كـان مـا تقـدم، فـإن اسـتئناف النيابـة العامـة - فـي هـذا الشـق - يكـون فـي غيـر محلـه إذ لـم يـأت بجديـد مـن شـأنه تغييـر وجـه الـرأي فيمـا انتهـت إليـه محكمـة أول درجـة، بمـا يتعـين رفضـه وتأييـد الحكـم المسـتأنف عمـلاً بالمـادة (٢٠٨) مـن قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائية.

وحيث إنه وعما نسب إلى المتهمين الأول والثاني والثالث والسادس بالاتهام الوارد بالبند تاسعاً بتقرير الاتهام (جريمة الضرب)، فبعد أن أحاط الحكم المستأنف بواقعة الدعوى وبالأدلة التي ركنت إليها سلطة الاتهام، عرض لهذه الأدلة وأطرحها لأسباب حاصلها تشككه في صحة أقوال المجني عليهم، وعدم اطمئنانه إليها وإلى تحريات المباحث وأقوال مجريها بعد أن خلت الأوراق مما يساندها، وكان ما أورده في هذا الشأن كاف وسائغ ويؤدي إلى ما رتبه عليه، ويحمل قضاء الحكم بالبراءة ، وإذ كان ما تقدم، فإن استئناف النيابة العامة في هذا الشق يكون في غير محله سيما وأنه لم يضف جديداً من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى، بما يتعين رفضه وتأييد الحكم المستأنف عملاً بالمادة (٢٠٨) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إنه عن التهمتين المسندة للمتهمين الأول والثاني بالبند ثامنا (النصب)، و (الحصول على تصريح دخول المجني عليهم للبلاد لقاء حصولهم على أموال)، والتهم المسندة للمتهم الأول بالبند ثانياً هـ (عدم دفع مستحقات العمالة لديه)، والبند عاشراً (عدم تسليم العمال عملهم) بتقرير الاتهام ، فإنه يبين مما سطره الحكم المستأنف أنه بين وقائع هذه الجرائم بما تتوافر به كافة عناصرها القانونية، في حق كل متهم وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها استقاها مما شهد به المجني عليهم، والنقيب محمد وحصلها الحكم في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوتها في حقهما، فإن هذه المحكمة تأخذ بها أسبابا لحكمها ، وتضيف إليها دعما لها ما شهد به محمد المدير المالي بشركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات، بأن استقدام العمالة من جمهورية بنغلاديش يتم عن طريق وسطاء بدولة الكويت منهم المتهم الثاني محمد رشيد ، بعد دفع العامل مبلغ مالي لا يقل عن ألف وخمسمائة دينار كويتي في مكتب سفريات بجمهورية بنغلاديش له علاقة بالمتهم محمد شهيد ، ومن ثم يتم إصدار سمات دخول

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لهم، ويتم إرسال رسائل على البريد الالكتروني من المكتب السالف البيان تتضمن المبالغ المدفوعة من العمال، فيقوم هو بإعداد كشوف بها وعرضها على المتهم الأول ، ومن ثم يكون قد وقر في يقين هذه المحكمة أن المتهم الأول محمد شهيد ا - بنغلادشي الجنسية - بصفته الشريك والمدير الفعلي لشركات الكويتية للتجارة العامة والمقاولات، و الإقليمية لمقاولات تنظيف المباني والطرق، و الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن، اتفق مع المتهم الثاني محمد رشيدول - الذى يعمل لديه - على استقدام العمالة البنغلادشية إلى البلاد عبر مكاتب تشغيل العمالة بدولة بنجلاديش - والمرتبطة بالمتهم الأول - وتسهيل دخولهم إلى البلاد والحصول لهم على تصاريح عمل، ومنهم المجني عليهم - سالفوا الذكر - للعمل بشركاته لقاء الحصول منهم على أموال تراوح مقدارها ما بين ألفين وثلاثمائة، وألفين وسبعمائة دينار كويتي عن كل عامل، وقد عمل المتهم الثاني كوسيط بين بعض العمالة الراغبة في القدوم إلى دولة الكويت من جمهورية بنجلاديش وبين المتهم الأول نظير حصوله هو الآخر على مبالغ مالية منهم ، مستغلين في ذلك ظروف المجني عليهم المعيشية وضيق رزقهم في بلادهم، ورغبتهم في الضرب في الأرض والسعي في مناكبها طلباً للحلال من الرزق، فاحتالا عليهم وأوهموهم بوجود فرص عمل لهم بدولة الكويت بظروف عمل مناسبة وبرواتب محددة مع توفير سكن ملائم لهم، وفى سبيل إحكام مشروعهما الزائف وقعا مع بعض منهم عقوداً بهذا المعنى ، واستعانا أيضا بمكاتب التسفير بدولة بنغلاديش لتصديقهم في أقوالهما مما بث في نفوس المجني عليهم الأمل بالحصول على حياة كريمة ورزق وفير، وهو ما حدا بهم إلى تسليمهم أموالهم - سالفة البيان - إلا أن ذلك لم يدم طويلا فسرعان ما صدمتهم الحقيقة، وذاقوا مرها عقب استقدامهم إلى البلاد، إذ تبين لهم أن الاتفاقات والعقود التي أبرمت بينهم وبين شركات ، ما هي إلا مشاريع خالطها الوهم وعلا صهوتها السراب إذ

أن بعضهم لم يتسلم عملاً وظل قابعاً في مسكنه دون عمل ودون إنهاء إجراءات إقامته، كما وأن من أسندت له وظائف منهم اكتشف أنها خلاف المتفق عليها، وبساعات تقارب ستة عشر ساعة عمل يومياً، وبرواتب أقل، وفي بعض منها دون راتب ، وفوق ذلك تم وضعهم بمساكن تكدست بشاغليها من زملائهم في العمل ولا تصلح لسكنى البشر، وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم المستأنف قد انتهى إلى إدانة المتهمين بهذه التهم - عملا بمواد الاتهام - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى استئناف المتهم الاول عن تلك التهم واستئناف المتهم الثاني لا محل لهما يتعين رفضهما.

وحيث إنه عن التهمتين المسندتين للمتهم الأول بالبند ثانياً/ أ، ب (إعطاء المتهمين التاسع، والحادي عشر مبالغ مالية على سبيل الرشوة)، والتهمة المسندة للمتهم التاسع بالبند ثالثاً (أخذ مبالغ من المتهم الأول على سبيل الرشوة)، والتهمة المسندة للمتهم العاشر بالبند رابعاً (التوسط في جريمة الرشوة بين المتهم الأول والتاسع) والتهمة المسندة للمتهم الحادي عشر بالبند خامساً (أخذ مبالغ من المتهم الأول على سبيل الرشوة) الواردة بتقرير الاتهام، فإن هذه المحكمة تشير بداءةً إلى أن المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء قد نصت في فقرتيها الأولى والثانية على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة تساوي ضعف قيمة ما أعطى أو ما وعد به بحيث لا تقل عن خمسين دينارا، كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعدا أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته. ويسري حكم هذه المادة ولو كان العمل المنصوص عليه في الفقرة السابقة لا يدخل في أعمال وظيفة المرتشي ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ". ونصت المادة ٣٩ على أنه "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي". لما كان ذلك، وكانت جريمة تقديم الرشوة المؤثمة بنص المادتيْن ٣٥، ١/٣٩ آنفتي البيان تتحقق من جانب الراشي متى قدم أو عرض على الموظف العام أو من في حكمه

وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وقبل الأخير هذه العطية أو ذلك الوعد، وأن القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر بمجرد علم الراشي بصفه المرتشي، وأن الرشوة التي عرضها عليه أو قدمها إليه مقابل اتجاره في وظيفته واستغلاله إياها، وكان من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف أو من في حكمه متى طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ولو كان حقاً ، ويكفي لتحققها مجرد الطلب أو القبول ، وأن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول العطية أنها للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته اتجاراً فيها واستغلالاً لها ، ولا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرتشي أو الذي عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة - بل يكفي أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، هذا وقد ابتغى المشرع من نص المادة ٣٩ سالفة البيان تجريم أفعال الوساطة في الرشوة، وملاحقة سماسرتها ودعاتها والقضاء عليهم منعاً للاتجار بالوظيفة العامة وحفاظاً على هيبتها ، وكان من المسلم به فقهاً وقضاءً أن الوساطة كالسمسرة اتفاق تبعي موضوعه اتفاق أصلي يراد عقده بين راش ومرتش، وتتحقق فكرة الوساطة بوجود شخص يقوم بدور الراشي وآخر بدور المرتشي، وثالث وهو الرائش يقوم بدور الوسيط أو السمسار بين هذا وذاك وهو قاصد وجاد في أن يتم الاتفاق بين هذين على الإرشاء والارتشاء، وإذ كان ما تقدم، وكان قد وقر في يقين هذه المحكمة قيام المتهم التاسع مازن الوكيل المساعد لشؤون الجنسية والجوازات - بوزارة الداخلية - بطلب وقبول الرشوة من المتهم الأول للقيام بعمل من أعمال وظيفته وهو إصدار الموافقات الأمنية لاستقدام العمالة من الجنسية البنغلادشية، فأعطاه المتهم الاول مبلغ مليون ومائتين وخمسين ألف دينار كويتي تلقاها المتهم التاسع عبر وسيط هو المتهم

العاشر، بعضا منها نقداً والبعض الآخر بشيكات بنكية صادرة من حساب المتهم الأول، وشركات لحساب المتهم العاشر، وشركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات المملوكة له، قد استقر منها في نهاية مطافها مبالغ تسعمائة وخمسة وثمانين ألف دينار في حسابات المتهم التاسع، - وقيام المتهم الحادي عشر حسن - الموظف العام - في الهيئة العامة للقوى العاملة - بطلب وأخذ مبالغ مالية من المتهم الأول على سبيل الرشوة مقابل أن يقوم باستغلال سلطان وظيفته بإنهاء معاملات الشركات المرتبطة به لدى جهة عمله، وأخصها رفع رموز الإيقاف التي توضع على ملفات تلك الشركات في الهيئة العامة للقوى العاملة، والتي كان يزعم وجودها، بلغ مقدارها تسعين ألف دينار كويتي، وذلك عن طريق إصدار شيكات مسحوبة من حساب المتهم الأول الشخصي، ومن حساب شركة ه الكويتية لمقاولات تنظيف المباني والمدن، ومن حساب شركة ، للتجارة العامة والمقاولات والتي يديرها المتهم الأول من الباطن، لحساب شركة كود للتجارة العامة، ولحساب المتهم الحادي عشر ولحساب يوسف ، وكان المتهم الحادي عشر هو المستفيد الحقيقي من جميع تلك الشيكات، وكانت تلك الأموال التي حصل عليها المتهم سالف الذكر بغرض قيامه بالاتجار بأعمال وظيفته ، وقد قام الدليل على ثبوت هذه الجرائم في حق المتهمين، من اعتراف المتهم الأول بالتحقيقات بأن المتهم التاسع طلب وأخذ منه مليون ومائتين وخمسون ألف دينار كويتي على سبيل الرشوة تلقاها منه المتهم العاشر باعتباره الوسيط بينهما، كما وأن المتهم الحادي عشر طلب وأخذ منه مبلغ مائة وعشرين ألف دينار على سبيل الرشوة أيضاً لقيام كل منهما بعمل من أعمال وظيفته ، وما جاء بشهادة كل من النقيب محمد والعقيد عبدالرزاق ، وناصر ال ، وعبد الرحمن ، وعبد الوهاب ، وفايز ، ونوف ،

وعبود [illegible]، وما قررت به سارة [illegible] وأسعد [illegible]، وما أقر به المتهم التاسع من إصداره للموافقات الأمنية محل التحقيقات للمتهم الأول، وصحة التحويلات التي وردت إليه من حسابه من حساب المتهم العاشر، ومن حساب أسعد [illegible]، وما أقر به المتهم العاشر بتحقيقات النيابة العامة من أنه المخول بالتوقيع على حساب شركة [illegible] الكويتية للتجارة العامة والمقاولات لدى بنك الكويت الوطني وبأن الشيكات المضبوط صورها الصادرة بإسمه وإسم شركته من المتهم الأول وشركاته المستفيد الحقيقي منها هو المتهم التاسع، إذ كانت تودع في حساب العاشر، ثم يقوم هو بتحويلها مرة أخرى إلى أحد حسابات المتهم التاسع أو حساب آخرين، وكان ذلك كله بناءاً على طلب الأخير ، وما أقر به المتهم الحادي عشر بتحقيقات النيابة العامة من أنه مفوض بالتوقيع لدى بنك الخليج عن شركة [illegible] كود للتجارة العامة وأنه هو الذي يقوم بإصدار وإيداع الشيكات بحسابات الشركة، وما ثبت من الاطلاع على الهاتف النقال الخاص بأسعد عبد [illegible] وما ثبت من الاطلاع على أوراق الموافقات الأمنية لاستقدام العمالة من الجنسية البنغلادشية، وما ثبت من الاطلاع على الصورة الضوئية من الشيك رقم ٥٢٠ والصادر من حساب المتهم الأول للمستفيد يوسف ط [illegible] وما أقر به الأخير من أنه قام بسحب قيمة الشيك لصالح شر [illegible] كود، وما ثبت من الاطلاع على كشوف الاتصالات والأبراج، الخاصة بالمتهمين الأول والتاسع والعاشر والحادي عشر، - وذلك كله على النحو الذى أوردته هذه المحكمة تفصيلاً لدى بيانها لواقعة لدعوى وإيرادها لمؤدى أدلتها - ، وإذ كان ما تقدم، وكان الحكم المستأنف قد تفطن إلى المعاني القانونية المتقدمة، وأحاط بواقعة الدعوى - في هذا الشق - الإحاطة الواجبة ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة ، وحصل الحكم مؤداها في بيان وافٍ، وبما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم المنسوبة إليهم، وانتهى صحيحاً إلى إدانتهم بها،

فإن هذه المحكمة تأخذ بها كأسباب مكملة لحكمها، وتحيل إليه في هذا الشأن، وتقضي بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من إدانة المتهمين الأول، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، ويضحى لا حجة لما يقول به المتهم الحادي عشر من أنه لم يضع أو يرفع أي من رموز الإيقاف على ملفات شركات المتهم الأول، مادام قد طلب وأخذ من المتهم الأول ثمنا لاتجاره بوظيفته واستغلالها حتى ولو لم يقم بتلك الأعمال فعلاً، أو لم يكن منتويا القيام بها ، هذا فضلا على أن المشرع قد ساوى في نطاق الرشوة بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة عن طريق الاتجار فيها ويتوافر الزعم بالاختصاص ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفي الزعم الضمني بأن يبدي الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي يدخل في اختصاصه، ومن ثم يكون النعي في هذا الصدد في غير محله.

وحيث إنه في مجال تقدير العقوبة بالنسبة للمتهمين التاسع، والعاشر، والحادي عشر، فإن هذه المحكمة تساير محكمة أول درجة تقديرها فيما قضت به من عقوبة على المتهم العاشر، ولا تسايرها فيما قضت به على المتهمين التاسع والحادي عشر وتقضي بتشديدها جزاءً بما كسبا نكالاً لكل عابث ومتجر بالوظيفة العامة ، وذلك على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن التهمة المسندة إلى المتهم الأول محمد شهيد بالبند ثانياً / د، والتهمة المسندة للمتهم الثالث عشر صلاح بالبند سابعاً من تقرير الاتهام (استغلال النفوذ) ، فإن المادة ٣٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء قد نصت على أنه "يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذا القانون كل من طلب لنفسه أو لغيره وعداً أو عطية بزعم أنها رشوة وهو ينوي الاحتفاظ بها أو بجزء منها لنفسه، أو لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو

قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع " وقد دل نص هذه المادة وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون، على أنها تتناول بالعقاب أمرين، أولهما طلب الوعد أو العطية بزعم أنها رشوة لموظف عام بنية الاحتفاظ بها، وثانيهما هو طلب ذلك لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على مزية من أي نوع - وهو الأمر المنسوب للمتهم الثالث عشر في الواقعة المعروضة - فطلب الوعد أو العطية في جريمة استغلال النفوذ لا يكون مقابل أداء عمل يدخل في اختصاص الجاني كما هو الحال في الرشوة، وإنما يكون لمجرد الزعم أنها رشوة لموظف عام بنية الاحتفاظ بها، أو مقابل استعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول من السلطة العامة على مزية لا يدخل تحقيقها في نطاق اختصاص الجاني، بل إنه لا يلزم أن يكون الجاني موظفاً أو من في حكمه إذ يصح أن يكون من آحاد الناس ما دام أنه يتمتع بقدر من النفوذ سواء كان مرجع هذا النفوذ هو وضعه العام في المجتمع أو وجود صلة خاصة برجال السلطة التي بيدهم تحقيق المزية كما القرابة أو الصداقة، كما أن الجريمة تتحقق ولو كان النفوذ مزعوماً، ولو لم يكن في وسع الجاني الحصول على المزية لطالبيها وبما مؤداه أن تحقق الجريمة لا يستلزم سوى القصد الجنائي العام الذي يتوافر بمجرد طلب العطية مقابل استعمال نفوذ حقيقي أو الزعم به ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، وكان لا يشترط في الدليل الذي تأخذ به المحكمة أن يكون صريحا دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج العقلي مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. وإذ كان ما تقدم، وكان قد

وقر في يقين هذه المحكمة من مجموع أدلة الدعوى - السابق بسطها في صدر هذا الحكم - قيام المتهم الثالث عشر وهو عضو بمجلس الأمة ، وبما له من إمكانية التأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب منها ، طلب وأخذ من المتهم الأول مبلغ ثلاثمائة وسبعون ألف دينار مقابل استغلال نفوذه لدى وزير الداخلية في الحصول له على ثلاث موافقات أمنية لاستقدام العمالة البنغلادشية، وحصل على الموافقات المذكورة، وقد استقام الدليل على هذه الواقعة على هذا النحو، بما أقر به المتهم الثالث عشر من وجود علاقة بينه وبين المتهم الأول، وبأنه تدخل لدى وزير الداخلية في إنجاز ثلاث موافقات أمنية لاستقدام عمالة بنغلادشية خاصة بشركات ، وحصل على موافقته عليها، وما ثبت من إقرار المتهم الأول بالتحقيقات من أنه أعطى للمتهم الثالث عشر مبلغ ثلاثمائة وسبعين ألف دينار، نظير قيامه باستغلال نفوذه لدى وزير الداخلية، والحصول له على الموافقات الثلاث سالفة الذكر، وهو ما تأيد بأقوال المقدم عبد العزيز ، والتي أبانت أنه قد تم العثور على ثلاث معاملات منجزة لشركة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات تدخل بها المتهم الثالث عشر شخصيا بصفته عضواً بمجلس الأمة، وتم صدور الموافقة على هذه المعاملات بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ ، ٢٠١٩/٧/١٧ من قبل وزير الداخلية، وما شهد به العقيد عبد الرزاق ، من أن تحرياته قد دلت أنه قد نشأت علاقة بين المتهم الأول والثالث عشر في غضون عام ٢٠١٨ حينما كان عضوا في مجلس الأمة الكويتي، وأنه وفي غضون ذات العام وعام ٢٠١٩ طلب المتهم الأول منه مساعدته في تخليص بعض الموافقات الأمنية لاستقدام عمالة من الجنسية البنغلادشية، فقام باستغلال نفوذه لدى وزير الداخلية في إنجاز ثلاث معاملات الأولى عبارة عن طلب الحصول على موافقة أمنية لاستقدام عدد مائة عامل، والثانية عبارة عن طلب الحصول على موافقة أمنية لاستقدام عدد سبعمائة وخمسين عامل، والثالثة عبارة عن طلب الحصول

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

على موافقة أمنية لاستقدام أربعمائة عامل وجميع تلك المعاملات صدرت وفق مراد المتهمين الأول والثالث عشر، ومما ثبت من الاطلاع على الموافقات الأمنية سالفة البيان من قيام المتهم الثالث عشر بتقديمها إلى وزير الداخلية والحصول على موافقته عليها، وما ثبت من الاطلاع على كشوف الاتصالات والأبراج، بوجود اتصالات بين المتهمين الأول والثالث عشر وتوافق في حركة الأبراج بتواريخ ٢٠١٨/١٠/١٦، ٢٠١٨/١١/٦، ٢٠١٩/٧/١٦ وتتزامن مع تاريخ الموافقات الأمنيه ، الأمر الذي يتعين معه وعملاً بمواد الاتهام إدانة المتهمين الأول والثالث عشر عما أسند إليهما، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فيكون من المتعين إلغاءه ، والقضاء مجدداً بإدانة المتهمين الأول محمد شهيد ... عن التهمة المسندة إليه بالبند ثانياً / د، والثالث عشر صلاح ... عن التهمة المسندة بالبند سابعاً من تقرير الاتهام.

وحيث إن جميع الجرائم المسندة للمتهم الأول والتي دانته بها هذه المحكمة - على النحو السالف بيانه - قد انتظمها مشروع إجرامي واحد بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٨٤ من قانون الجزاء، مما يوجب الحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة الرشوة، وترى المحكمة أخذه بالشدة لما أتاه من إفساد للذمم، وأكل لأموال العمال المستضعفين بالباطل ، وأما عن المتهم الثالث عشر فترى المحكمة إنزال العقاب عليه جزاءاً وفاقاً لما كسبت يداه، وذلك على النحو الذى سيرد بالمنطوق.

وتختم هذه المحكمة سطور حكمها بقوله تعالى:{ **وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**} {**وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ**} .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول استئناف النيابة العامة، واستئناف المتهمين الأول، والثاني، والتاسع،والعاشر، والحادي عشر شكلاً ، وفي الموضوع:

أولا- برفض استئناف النيابة العامة قبل المتهمين من الأول إلى الثامن عن التهمة المسندة إليهم في البند أولاً وتأييد الحكم المستأنف .

ثانياً - برفض استئناف النيابة العامة قبل المتهم الأول عن التهمة المسندة إليه في البند ثانيا/ج، ومما أسند للمتهم الثاني عشر سعدون في البند سادساً وتأييد الحكم المستأنف.

ثالثاً - برفض استئناف النيابة العامة قبل المتهمين الأول والثاني والثالث والسادس عن التهمة المسندة إليهم في البند تاسعاً وتأييد الحكم المستأنف.

رابعاً - برفض وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به على المتهمين الثاني محمد رشيدول ى، والعاشر نواف .

خامساً - بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به على المتهم الأول محمد شهيد بحبسه سبع سنوات مع الشغل عن التهم المسندة إليه بالبند ثانيا/ أ، ب، د، هـ، والبند ثامناً، والبند عاشراً، وبتغريمه مليونين وسبعمائة وعشرة آلاف دينار كويتي وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

سادساً - بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به على المتهمين التاسع مازن والحادي عشر حسن . وبحبس كل منهما سبع سنوات مع الشغل، وتأييده فيما قضى به من عقوبتي الغرامة والعزل، وذلك عما أسند إليهما من اتهام.

سابعاً - بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من براءة المتهم الثالث عشر صلاح والقضاء مجدداً بحبسه سبع سنوات مع الشغل وتغريمه سبعمائة وأربعون ألف دينار كويتي عما أسند إليه من اتهام .

ثامناً - بوقف نظر استئناف النيابة العامة بالنسبة للمتهم الثامن مطانيوس (عن التهمتين المسندتين له في البند الثامن، والتهمة المسندة إليه في البند العاشر، لحين صيرورته جائز النظر فيه بفوات ميعاد المعارضة أو التقرير بها أو الفصل فيها وانقضاء ميعاد الاستئناف.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة